السودان

لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني

٢٠٠١/٥/٢

المادة ١

تسمى هذه اللائحة (لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني لسنة ٢٠٠١) ويشار إليها فيما بعد باللائحة.

المادة ٢

تسري اللائحة من تاريخ التوقيع عليها.

المادة ٣

في هذه اللائحة ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الدستور: يقصد به دستور السودان لسنة ١٩٩٨م.

المجلس: يقصد به المجلس الوطني.

الرئيس: يقصد به رئيس المجلس.

نائب الرئيس: يقصد به أي من نائبي الرئيس.

قادة المجلس: يقصد بهم الرئيس – نائبي الرئيس – رؤساء اللجان – الأمين العام – المستشار القانوني.

الوزير: يقصد به الوزير الاتحادي المختص.

وزير شؤون المجلس: يقصد به العضو المختص بالشؤون بين المجلس والسلطة التنفيذية، الذي يعينه رئيس الجمهورية وزيراً، للقيام بالواجبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

رئيس اللجنة: يقصد به أي من رؤساء اللجان الدائمة بالمجلس.

الأمين العام: يقصد به الأمين العام للمجلس.

المستشار القانوني: يقصد به المستشار القانوني للمجلس.

عضو المجلس: يقصد به عضو المجلس الذي أدى اليمين الدستوري.

obeikandi.com

المادة ٤

(١) يمارس المجلس وفقاً لنصوص الدستور المهام التشريعية والرقابية الآتية:

ا- إجازة الخطط والبرامج والسياسات المتعلقة بالدولة والمجتمع.

ب- إجازة مشروعات التعديلات الدستورية وإجازة مشروعات القوانين والمراسيم المؤقتة.

ج- إجازة الموازنة العامة للإيرادات والمنصرفات للدولة.

د- إجازة مشروعات القوانين للتصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

ه- مراقبة الأداء التنفيذي.

و- المبادرة أو المشاركة في التعبئة السياسية والاجتماعية.

ز- إصدار القرارات في الشؤون العامة.

٢- اعتماد ترشيحات شاغلي المناصب وفقاً للدستور أو القانون.

٣- للمجلس في سبيل تنفيذ مهامه في مراقبة الأداء التنفيذي، التوصية لرئيس الجمهورية بعزل أي وزير اتحادي إذا قرر بعد تعريضه لإجراءات الاستجواب وبنصف أعضائه أنه يفقد ثقة المجلس.

المادة ٥

ينعقد المجلس في مقره الرئيسي بأم درمان، ويجوز لرئيسه دعوته للانعقاد في أي مكان آخر بصفة استثنائية.

المادة ٦

تتكون عضوية المجلس من جميع الأعضاء المنتخبين وفقاً للدستور وقانون الانتخابات المعمول به.

المادة ٧

لا يجوز للعضو الشروع في ممارسة صلاحيات العضوية إلا بعد أداء القسم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة ٨

(١) يؤدي الأعضاء القسم المبين نصه في المادة (٧١) من الدستور في الجلسة الأولى لأول انعقاد للمجلس ويؤدي كل عضو يلتحق بالمجلس من بعد، القسم في صدر أول جلسة يشهدها.

(٢) على كل عضو بعد أداء القسم أن يوقع مقابل اسمه في سجل أعضاء المجلس.

obeikandl.com

المادة ٩

(١) عند اجتماع الأعضاء في الوقت المعين لأول جلسة في دورة الانعقاد الأولى يترأس أكبر الأعضاء سناً للجلسة ثم يتلو قرار الدعوة للانعقاد ثم يؤدي الأعضاء القسم وهم وقوف أمام المجلس داخل القاعة.

(٢) مع مراعاة أحكام المادة (٧١) من الدستور يحدد الرئيس كيفية أداء القسم للأعضاء الذين لم يؤدوا القسم في الجلسة الإجرائية الأولى.

المادة ١٠

تكون إجراءات انتخاب الرئيس كما يلي:

(١) في الجلسة الأولى لأول انعقاد للمجلس وبعد أداء القسم يطلب رئيس الجلسة الأكبر سناً من الأعضاء تقديم الترشيحات لمنصب الرئيس.

(٢) يجوز لأي عضو ترشيح أي عضو آخر على أن يؤكد موافقة المرشح ويثنى الترشيح.

(٣) تجرى تزكية للمرشح بذكر مؤهلاته وخبراته ولا تجري مداولة حوله.

(٤) إذا تعدد المرشحون لرئاسة المجلس يختار المجلس من بينهم بالاقتراع السري.

(٥) يشترط للاختيار لمنصب الرئيس أن يحصل المرشح الفائز على أكثر من نصف أصوات الأعضاء الحاضرين.

(٦) إذا لم يحصل أي مرشح على النسبة المطلوبة يعاد الاقتراع بين المرشحَيْن اللذين نالا أعلى الأصوات ويعلن رئيساً للمجلس من ينال أكثر الأصوات.

المادة ١١

(١) يخلو منصب الرئيس في الحالات التالية:

ا- الوفاة

ب- الاستقالة

ج- إسقاط العضوية وفقاً للمادة (٦٩) من الدستور.

د- إذا قرر المجلس إعفاءه من المنصب بأغلبية ثلثي أعضائه بناء على مشروع قرار يتقدم به عشرون عضواً على الأقل.

(٢) إذا خلا منصب الرئيس يختار المجلس خلفاً له وتتبع نفس الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٠) أعلاه في جلسة يرأسها نائب الرئيس.

المادة ١٢

(١) ينتخب المجلس نائبي الرئيس في جلسة يرأسها الرئيس.

(٢) تتبع في الترشيح والتثنية ذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٠) أعلاه.

(٣) إذا رشح أكثر من العدد المطلوب للمنصب يختار المجلس من بينهم بالاقتراع السري ويعلن مختاراً للمنصب الحاصل على أصوات أكثر.

المادة ١٣

يخلو منصب نائب الرئيس في الحالات التالية:

ا- الوفاة

ب- الاستقالة

ج- إسقاط العضوية

د- إذا قرر المجلس إعفاء شاغل المنصب بأغلبية نصف أعضائه بناءً على مشروع قرار يتقدم به عشرون عضواً على الأقل.

المادة ١٤

ينتخب المجلس بتوصية من رئيسه رؤساء اللجان الدائمة.

المادة ١٥

يخلو منصب رئيس اللجنة في الحالات التالية:

ا- الوفاة

ب- الاستقالة

ج- إسقاط العضوية وفقاً للمادة (٦٩) من الدستور.

د- إذا قرر المجلس إعفاءه بتوصية من رئيس المجلس بأغلبية نصف أعضائه.

المادة ١٦

يتولى وزير شؤون المجلس المهام التالية:

١- إيداع مشروعات القوانين والمراسيم المؤقتة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية.

٢- ابتداء مناقشة المشروعات والموضوعات المتداولة بعد تقديمها من السلطة التنفيذية وإبراز وجهة نظر السلطة التنفيذية.

٣- متابعة الإجراءات التشريعية بين المجلس والسلطة التنفيذية والتنسيق مع أجهزة الدولة ذات الصلة بهذه الإجراءات.

obeikandl.com

٤- المشاركة في اجتماعات إعداد جدول الأعمال لتنظيم مشاركة السلطة التنفيذية في المسائل المطروحة أمام المجلس.

المادة ١٧

تكون أجهزة المجلس الرئيسية هي:

١- رئاسة المجلس. ٢- اللجان الدائمة. ٣- الأمانة العامة.

المادة ١٨

(١) تتكون رئاسة المجلس من:

١- الرئيس

٢- نواب الرئيس

(٢) يكون الرئيس هو الذي يمثل المجلس ويتحدث باسمه وفقاً لقراراته ويحدد حرم مقره الرسمي ويحافظ على الأمن والنظام وحسن الأداء داخل قاعته وفي مقره وحرمه وهو الذي يشرف على وضع جدول الأعمال ويفتتح الجلسات ويترأسها ويعلن انتهائها، ويفضها ويدير المداولات ويوجهها، ويوضح أي مسألة يراها غامضة ويفصل في المسائل الإجرائية وفق أحكام اللائحة ومقررات المجلس ويطرح الموضوع لأخذ الرأي ويعلن ما يصدره المجلس من قرارات ويشهد بها ويشرف بوجه عام على حسن سير أعمال المجلس.

(٣) إذا غاب الرئيس يتولى أحد نائبيه رئاسة المجلس، فإذا غاب كلاهما فيتولى الرئاسة أحد رؤساء اللجان الدائمة وذلك وفق ما يرتبه الرئيس ويجوز للرئيس أن يفوض أياً من نائبيه أياً من اختصاصاته.

(٤) يجوز للرئيس عند غياب المجلس وبعد التشاور مع لجنة شؤون المجلس اتخاذ القرارات الضرورية لسير العمل الشوري نيابة عن المجلس على أن يبلغ بها المجلس عند استئناف أعماله.

المادة ١٩

(١) لجنة شؤون المجلس.

(٢) لجنة التشريع والعدل.

(٣) لجنة الأمن والدفاع الوطني.

(٤) لجنة العلاقات الخارجية.

(٥) لجنة العلاقات الاتحادية.

(٦) لجنة الشؤون الاقتصادية.

opeikanar.com

(٧) لجنة الشؤون الزراعية والحيوانية والمائية.

(٨) لجنة الطاقة والصناعة والتعدين.

(٩) لجنة النقل والاتصال والأراضي.

(١٠) لجنة العمل والإدارة والحسبة العامة.

(١١) لجنة حقوق الإنسان والواجبات العامة.

(١٢) لجنة الشؤون الاجتماعية.

(١٣) لجنة تنمية المجتمع.

(١٤) لجنة التربية والتعليم والبحث العلمي.

(١٥) لجنة الثقافة والإعلام والسياحة.

(١٦) لجنة السلام.

المادة ٢٠

(١) تتكون الأمانة العامة من الأمين العام ومن يعاونه من المساعدين والعاملين.

(٢) تتولى الأمانة العامة أداء الأعمال اللازمة لتنفيذ مهام المجلس.

(٣) تضع الأمانة العامة بموافقة الرئيس لائحة شروط خدمة العاملين بالأمانة العامة.

المادة ٢١

(١) يرشح الرئيس الأمين العام ويعتمده المجلس.

(٢) يتولى الأمين العام المهام التالية:

ا- التحضير لاجتماعات المجلس بدعوة الأعضاء.

ب- إعداد جدول الأعمال الذي يجيزه الرئيس وتوزيعه مع أي مشروعات أو بيانات أو أوراق أو مرفقات أخرى.

ج- مراقبة حضور الأعضاء وغيابهم ونظام جلوسهم ونصابهم للانعقاد والتصويت والمتابعة التنفيذية لشؤونهم وعلاقاتهم من حيث تيسير أداء مهام العضوية.

د- الإشراف على تحرير مضابط المجلس من سجلات ومحاضر وملخصات وتحرير المكاتبات المتعلقة بأعمال المجلس وشؤونه كافة.

ه- الإشراف على العاملين بالمجلس وعلى الشؤون المالية والإدارية والأمنية ومتابعة علاقاته بالجهات الإدارية الأخرى.

(٣) يحفظ الأمين العام المضابط الآتية:

obeikandl.com

ا- سجلاً بأعضاء المجلس وتاريخ أدائهم للقسم وتوقيعاتهم.

ب- ملفاً لأعمال المجلس المنتظرة وما يتعلق بها من أوراق ويكون الملف متاحاً لاطلاع الأعضاء.

ج- محضراً كاملاً للمداولات التي دارت في الجلسة كلمة كلمة، توزع نسخ منه للأعضاء تباعاً ويكون متاحاً لاطلاع الجمهور.

د- ملخصا لوقائع أعمال المجلس ونصوص قراراته كاملة يوقع عليه الرئيس وتوزع نسخا منه للأعضاء تباعا ويكون متاحا لاطلاع الجمهور.

(٤) تكون المضابط باللغة العربية وتعد صورة باللغة الانجليزية لأي مادة فيها بناء على طلب أي عضو.

(٥) يتخذ الأمين العام التدابير اللازمة لتمكين الجمهور من متابعة أنشطة المجلس.

(٦) يؤدي الأمين العام مهامه جميعاً تحت توجيه الرئيس وإشرافه.

المادة ٢٢

(١) يعين الرئيس المستشار القانوني للمجلس.

(٢) يتولى المستشار القانوني المهام التالية:

ا- تقديم المشورة القانونية للرئيس وللجان المجلس وأمانته العامة.

ب- متابعة الإجراءات التشريعية داخل المجلس والتنسيق مع أجهزة الدولة الأخرى ذات الصلة بهذه الإجراءات.

ج- إعداد الدراسات المقارنة والبحوث المتعلقة بالإجراءات الشورية والنظم النيابية.

د- مساعدة أعضاء المجلس في صياغة مبادراتهم التشريعية.

ه- صياغة القرارات النهائية للمجلس.

(٣) يؤدي المستشار القانوني مهامه تحت توجيه الرئيس وإشرافه.

المادة ٢٣

(١) عند صدور قرار رئيس الجمهورية بدعوة المجلس للانعقاد الأول وقبل حلول كل موعد انعقاد لم يكن أجله معلوماً سلفاً للأعضاء يقوم الأمين العام باسم الرئيس بإبلاغ الدعوة للأعضاء بأي وسيلة مناسبة.

(٢) يتلو رئيس الجلسة عند بداية الجلسة الأولى للانعقاد الأول للمجلس قرار رئيس الجمهورية أو الطلب الذي تقدم به نصف الأعضاء.

obeikandl.com

(٣) يتلو الرئيس عند بداية أي جلسة طارئة قرار المجلس الذي استوجبها أو دعوة رئيس الجمهورية أو الطلب الذي تقدم به نصف الأعضاء.

(٤) يجوز للمجلس عند الضرورة أو لتمكين أعضائه من المشاركة في أي عمل وطني أو مناسبة قومية أو دينية أن يقرر رفع جلساته لفترة لا تتجاوز شهراً.

المادة ٢٤

(١) يعقد المجلس دورتي انعقاد كل عام.

(٢) تبدأ الدورة الأولى في يوم الاثنين من الأسبوع الأول من شهر إبريل وتنتهي في يوم الأربعاء من الأسبوع الأخير من شهر يونيو من ذات العام.

(٣) تبدأ الدورة الثانية في يوم الاثنين من الأسبوع الأول من شهر أكتوبر وتنتهي في يوم الأربعاء من الأسبوع الأخير من شهر ديسمبر في ذات العام.

(٤) يجوز للمجلس مد دورة الانعقاد.

المادة ٢٥

(١) لا يتم النصاب لصحة انعقاد جلسة المجلس إلا بثلث أعضائه إلا إذا كان الموضوع تشريعاً في عرضه الأخير أو قرر الرئيس عظم الموضوع المطروح في جدول الأعمال فلا يتم النصاب إلا بحضور النصف

(٢) لا يجوز أخذ الرأي حول مشروع دستوري أو مشروع قانون في عرضه الثالث أو الأخير أو حول الفصل في مرسوم مؤقت إلا إذا استوثق الرئيس أن النصاب المطلوب مكتمل فعلاً عند ذلك الإجراء، ولا يجوز أخذ الرأي حول مشروع قرار يستلزم أغلبية خاصة إلا إذا استوثق الرئيس أن النصاب المطلوب مكتمل فعلاً عند ذلك الإجراء، ويجوز للرئيس إن لزم فض الجلسة أو تأجيل إجراءات أخذ الرأي.

المادة ٢٦

(١) يتولى الرئيس بالتنسيق مع الجهات المختصة توفير التسهيلات والامتيازات الإدارية الضرورية للمجلس وللأعضاء في أداء المهام.

(٢) يرفع الاستئذان بموجب المادة (٧٤) من الدستور باتخاذ أي إجراءات جنائية أو تدابير ضبط ضد أي عضو من وزير العدل مشفوعاً بصورة من أي شكوى أو بلاغ دعوى أو تحريات وفقاً للقانون.

(٣) يجوز للرئيس أن يطلب من وزير العدل تقريراً حول أية إجراءات قانونية تعرض لها أي

obeikandl.com

عضو، وذلك بغرض محاسبة العضو أو حمايته من أي تعويق غير مشروع.

المادة ٢٧

(١) لا يجوز للعضو الغياب عن جلسات المجلس أو أي من لجانه إلا بناء على إذن من الرئيس أو رئيس اللجنة حسبما يكون الحال أو مع إبلاغه بعذره أسرع ما يتمكن من ذلك في الحالات التي يتعذر فيها أخذ الإذن مسبقاً.

(٢) إذا غاب العضو دون إذن مسبق أو عذر يقبله الرئيس عن ست جلسات في الشهر فيجوز للرئيس أن يوجه إليه اللوم كتابة.

(٣) إذا غاب العضو دون إذن مسبق أو عذر يقبله الرئيس عن اثنتي عشرة جلسة متتالية فعلى الرئيس أن يوقف مخصصاته وعلى الرئيس أن يبلغ المجلس بأي حالة غياب طويل ولو كان مأذونا وبأي إجراءات اتخذها.

(٤) إذا غاب العضو دون إذن مسبق أو عذر يقبله الرئيس عن الجلسات كلها عبر دورة كاملة فعلى الرئيس بالإضافة لوقف المخصصات أن يعرض الأمر على لجنة شؤون المجلس لتقديم مشروع قرار للمجلس لإسقاط عضويته وفق المادة (٦٩) (د) من الدستور.

المادة ٢٨

(١) تحال أي شكاوى أو بلاغات أو ادعاءات بحق أي عضو مما قد يشكل أسباباً لتحريك إجراءات إسقاط عضويته وفق المادة (٦٩) (١) (ب) من الدستور إلى لجنة شؤون المجلس.

(٢) تستمع اللجنة إلى العضو المعني إذا أمكن ذلك ثم ترفع تقريرها وتوصيتها للمجلس لاتخاذ اللازم فإذا أجيزت التوصية بالإسقاط يصدر المجلس قراراً في هذا الشأن.

(٣) يتولى رئيس لجنة التشريع والعدل نيابة عن لجنة شؤون المجلس تقديم مشروع القرار بسقوط العضوية متى تحققت أي من الحالات في المادة (٦٩) (١) من الدستور.

(٤) يبلغ الرئيس عند صدور قرار سقوط العضوية هيئة الانتخابات العامة بخلو المقعد.

المادة ٢٩

(١) يعد الأمين العام بتوجيه من الرئيس جدول الأعمال لجلسات المجلس أسبوعياً ويومياً، ويُراعى في ذلك إشراك وزير شؤون المجلس.

(٢) يشرف الأمين العام على توزيع جدول الأعمال على الأعضاء مع المرفقات اللازمة.

(٣) يعلن جدول الأعمال الأسبوعي ليومين قبل انعقاد الجلسة الأولى في الأسبوع ويعلن أي تعديل له.

(٤) تدرج الأعمال الجديدة في جدول أعمال المجلس لميعاد يحدده الرئيس، وتدرج الأعمال المؤجلة أو المحالة إلى اللجان أو المنتظرة لميعاد يحدده الرئيس إذا لم يكن المجلس قد حدد لها هو ميعاداً في جدول أعماله بقرار إجرائي.

(٥) يراعى في ترتيب جدول الأعمال اليومي البدء بأداء اليمين ثم بالرسائل والتبليغات والمسائل المجلسية، ثم بتقديم الأوراق المودعة والعرائض ثم المسائل المستعجلة ثم بالأسئلة والإجابات ثم بالبيانات والمخاطبات ثم بالمشروعات والموضوعات المدرجة للتداول ثم المسائل المستعجلة غير المدرجة.

(٦) إذا لم تف الجلسة بالأعمال المدرجة لليوم فيجوز للرئيس أن يوجه بنقل ما بقي من أعمال أو أي إجراءات فيها لجلسة أخرى بالتشاور مع مقدمي تلك الأعمال وتعتبر كأنها أدرجت لجدول الأعمال لتلك الجلسة.

(٧) يجوز للرئيس لدى جلسة اليوم أن يقدم أي مخاطبة للمجلس أو أي مسالة مستعجلة أو منقولة أو أي موضوع آخر أو أن يؤخر في ترتيب جدول الأعمال، على أن يبلغ المجلس ذلك عندما يفتتح الجلسة.

(٨) يعد جدول الأعمال وكل المشروعات والتقارير والمرفقات الأخرى باللغة العربية ويجوز إعداد صورة بالانجليزية لأي مادة من ذلك بناء على طلب أي عضو.

المادة ٣٠

(١) تعقد جلسات المجلس الراتبة ثلاث مرات في الأسبوع، لأيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء إلا إذا صادف ذلك عطلة عامة ويجوز للرئيس بقرار إجرائي أن يدعو لعقد أي جلسات إضافية صباحية أو مسائية كلما رأى حاجة لذلك.

(٢) يحدد الرئيس موعد بداية الجلسات ونهايتها، وله وقف الجلسة لأي سبب كما له مدها لحين الفراغ من أي موضوع مطروح للمداولة.

(٣) يجوز للوزير أو أي عضو أن يتقدم باقتراح في أي مرحلة من أعمال اليوم، وألا تنفض الجلسة إلا بعد الفراغ من أي موضوع مدرج في جدول الأعمال فإذا أجيز الاقتراح تستمر الجلسة إلى ذلك الحين.

المادة ٣١

(١) تكون جلسات المجلس علنية ويجوز أن يحضرها الجمهور وان تنقل بوسائل النشر العامة إلا في الأحوال التي يقرر فيها الرئيس أو المجلس غير ذلك بناء على طلب من رئيس

obeikandi.com

الجمهورية أو أي من الوزراء أو باقتراح إجرائي من أي عضو بأن المصلحة العامة تقتضي مناقشة الموضوع المطروح للمجلس في جلسة سرية.

(٢) تخلى القاعة من الضيوف عند انعقاد المجلس في جلسة سرية، كما تخلى الشرفات من الجمهور إلا من أولئك الذين يأذن لهم رئيس المجلس بحضور الجلسة.

(٣) يحفظ الأمين العام محاضر الجلسات السرية، ولا تنشر ولا يجوز لأي شخص أن يطلع عليها إلا بإذن من الرئيس.

(٤) يلتزم كل عضو بالجلوس على مقعده المخصص أثناء الجلسة، ولا يجوز له التجول في القاعة كما لا يجوز له الجلوس أو الخروج منها إلا بوقار وبإشارة استئذانية من الرئيس.

(٥) لا يجوز تعاطي الأطعمة والمكيفات في القاعة أو شرفتها، ولا يجوز أثناء الجلسة المطالعة في أي جريدة أو كتاب أو مكتوب غير معروض في أعمال المجلس.

(٦) يراعي الأعضاء وقار إجراءات الشورى وأدبها في الجلسة ولا يجوز لهم إحداث أي تعليقات أو أصوات أو ألفاظ غير مأذونه تشويشاً على الإجراءات أو تعبيراً عن معارضة.

(٧) يلتزم الأعضاء بتوجيهات الرئيس في ضبط الجلسة وتنظيم الكلام فيها ولا يجوز مقاطعة الرئيس أثناء حديثه بالتعليق أو بإثارة نقطة أو بالوقوف، ولا يجوز التعقيب على أي إجراء يتخذه الرئيس إلا بمقتضى مشروع قرار موضوعي يقدمه عشرة أعضاء.

(٨) يجوز للرئيس أن يوقع على أي عضو لا يمتثل بتوجيهاته أو يخل بنظام الجلسة وضوابطها أياً من الجزاءات التالية، وللرئيس أن يتخذ من الوسائل ما يكفل تنفيذ القرارات الجزائية:

ا- طلب سحب الكلام غير اللائق أو الاعتذار عن أي قول أو تصرف غير منضبط.

ب- الحرمان من الكلام في الجلسة.

ج- القرار بعد الجلسة بتوجيه اللوم كتابياً ويتلى القرار على المجلس في جلسة لاحقة.

د- الحرمان من الاستمرار في حضور الجلسة والأمر بالانسحاب أو الإخراج.

ه- القرار بعد الجلسة بالحرمان من المشاركة في أعمال المجلس لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً، مع جواز إيقاف المكافأة مع مدة الحرمان ويتلى القرار على المجلس في جلسة لاحقة.

(٩) يخضع جميع الضيوف الذين يؤذن لهم بحضور الجلسات لقواعد النظام والكلام التي تنطبق على الأعضاء ويجوز للرئيس إذا لزم الأمر أن يطلب من الضيوف مغادرة القاعة.

(١٠) يخضع الجمهور في حركته داخل حرم المجلس وفي مراقبته للجلسة من الشرفات للنظم التي يضعها الأمين العام وعليهم أثناء الجلسة التزام الصمت التام والهدوء وتجنب الجلبة والتصفيق والتعليق والامتناع عن إبداء أي تعبير استحسان أو استهجان وعدم التدخل

openkanal.com

بأي وجه في الجلسة ويجوز للرئيس أن يخاطبهم بأي توجيه وأن يأمر عند الإخلال بالنظام بإخراجهم من الشرفات.

المادة ٣٢

(١) لا يجوز للعضو أن يتكلم في الجلسة إلا من مقعده المخصص بعد أن يطلب الكلام بتسجيل اسمه على لوحة الحاسب أو الوقوف في مكانه أثناء الجلسة أو بعد تسجيل اسمه لدى الأمين العام مسبقاً ثم بعد أن يأذن له الرئيس في كل الحالات.

(٢) لا يطلب الكلام إلا بعد أن يطرح الرئيس الموضوع أو البند من جدول الأعمال ولا يطلب الكلام بعد استكمال أخذ الرأي في الموضوع أو انتقال الرئيس إلى مرحلة أو مسالة أخرى.

(٣) يأذن الرئيس بالكلام لطالبيه مع ترتيب الطلبات وحسن سير المداولة، على أن يراعى توزيع الفرص بين المؤيدين والمعارضين للموضوع المطروح.

(٤) لا يجوز لمن يؤذن له بالكلام الاستمرار فيه لأكثر من الزمن الذي يحدده أو يأذن به الرئيس.

(٥) يجوز للوزير، أو لأي من قادة المجلس المختص أو مقدم الموضوع المطروح أن يتكلم من المنصة، ولأي منهم أن يعود لطلب الكلام أكثر من مرة، وألا يتجاوز الزمن الذي يحدده الرئيس.

(٦) لا تجوز التلاوة بغير إذن الرئيس من الأوراق والمستندات والمذكرات إلا عند الخطابات أو تقديم البيانات أو التقارير أو النصوص والاقتراحات أو التعديلات أو للاستئناس بنص مكتوب.

(٧) لا يجوز تكرار القول أو ترداد قول الغير أو الخروج من الموضوع المطروح أو الاسترسال المخل، ويجوز للرئيس توجيه المتكلم بأن وجهة حديثه قد وضحت وأن يختصر ويختتم.

(٨) يتكلم العضو واقفاً إلا بعذر، ويخاطب الرئيس دون غيره، ويتوخى أدب الخطاب والمداولة ولا يجوز له أن يستعمل عبارات غير لائقة في حق الأعضاء أو فيها فحش أو تجريح للأشخاص أو الهيئات أو إساءة للقيم أو العقائد أو المصالح العامة.

(٩) لا يجوز للمتكلم أن يدلي برأي أو يخوض في أمر ما زال أمام القضاء أو النيابة العمومية أو لجان التحقيق القانونية، أو أن يتعرض بوجه غير لائق لرئيس الجمهورية أو الحكومة.

(١٠) لا يجوز للعضو مقاطعة عضو آخر أثناء كلامه إلا لإثارة نقطة نظام على أن لا تكون ذريعة للتعليق بل تذكيراً للرئيس بمراعاة أحكام الدستور أو القانون أو اللائحة. وفي هذه

الحالة يقف العضو معلناً عن نقطة نظام، فيجلس المتكلم أو يطلب منه الرئيس الجلوس ويأذن لمثير نقطة النظام، فإذا فرغ يصدر حكمه فيها ثم يستأنف المتكلم وفقاً على حكم الرئيس.

(١١) يكون الكلام باللغة العربية الفصحى ما تيسر للعضو، ويجوز لمن لا يحسن التعبير باللغة العربية أن يتكلم بالانجليزية، ويجوز للرئيس أن يأذن لمن يترجم له.

(١٢) يجوز للرئيس أن ينبه أي عضو تكلم لمراعاة أي قيد زمني أو توجيه منهجي أو حكم لائحة، ويجوز له أن يأمر بأن يحذف من مضابط الجلسة أي حديث يصدر من عضو مخالفاً لأحكام اللائحة.

المادة ٣٣

(١) تبتدر المداولة في أي موضوع يراد أن يفصل فيه المجلس بصيغة اقتراح يقدم وفق أحكام اللائحة ولا ينظر في أي اقتراح لم يؤيد بالتثنية، سوى الاقتراحات المقدمة من وزير بمبادرة رسمية أو الاقتراحات بموضوع يقدمه أكثر من عضو أو الاقتراحات الواردة في مداولات اللجان.

(٢) يجوز ارتجالاً تقديم أي اقتراح بقرار إجرائي وذلك بتقديمه كتابة أو تلاوة أثناء التداول في الموضوع المتعلق به، كما يجوز ارتجالاً تقديم أي اقتراح بتعديل لمشروع قرار موضوعي أو بتعديل صياغي أو لفظي لأي مشروع مدرج في جدول الأعمال.

(٣) يجوز للرئيس متى ما قدم ارتجالا اقتراح من الوزير أو أي من قادة المجلس المختص أن يأذن بتأجيل الموضوع المقترح لأجل لاحق لإدراجه في جدول الأعمال.

(٤) لا يقبل أي اقتراح برفض اقتراح مطروح للفصل فيه ولا بتعديله بوجه ينقض أصله أو بما يخالف قراراً سابقاً اتخذه المجلس بشأنه على أنه يجوز للعضو معارضة أي اقتراح ويجوز للجنة أن توصي برفض أي اقتراح في تقريرها.

المادة ٣٤

(١) يجوز لمقدم الموضوع أو الاقتراح تأجيل المداولة فيه لأجل مسمى أو أجل يتفق عليه مع الرئيس ويجوز للوزير أن يقترح تأجيل المداولة في أي اقتراح لمشروع قانون أو قرار موضوعي لإعداد رأي بشأنه على ألا يتجاوز التأجيل شهراً، ويجوز للرئيس في الحالتين أن يأذن بتأجيل المداولة.

(٢) يجوز لمقدم الموضوع أو الاقتراح أن يقترح تأجيله لأجل غير مسمى أو سحبه، أما إذا كان الموضوع مقدما من عضو أو ثني الاقتراح أو بدأ التداول فيه فلا بد من أخذ رأي

obeikandl.com

المجلس ليأذن بذلك فإذا إذن الرئيس أو المجلس حسب الحال بذلك التأجيل أو السحب فلا يجوز إعادة إدراجه في أعمال تلك الدورة.

(٣) إذا غاب مقدم الموضوع عند بدء المداولة فيه أو عجز عن تقديم اقتراح بشأنه أو إذا حدث ذلك عند إقفال باب التداول ومناداة الرئيس له بتلاوة اقتراحه مرة أخرى، فيجوز للرئيس كيفما يقدر أن يؤجل بقية الإجراءات في الموضوع أو أن يعتبر الموضوع أو الاقتراح لاغياً ولا يعاد إدراجه في أعمال تلك الدورة.

المادة ٣٥

(١) يجوز في أي مرحلة أثناء المداولة في موضوع تقديم اقتراح بقفل باب التداول عند تثنية الاقتراح يطرح لأخذ رأي المجلس فيه مباشرة دون مداولة إلا إذا قدر الرئيس أن في ذلك إجحافا بمبدأ الشورى اللازمة في الموضوع فيجوز له صرف النظر عن الاقتراح.

(٢) يجوز للرئيس إذا رأى أن الموضوع قد استوفى حقه في المداولة أو أنه لا يوجد عضو راغب في الكلام، أن يقترح على المجلس قفل التداول ويأخذ رأي المجلس في ذلك مباشرة.

(٣) يجوز للرئيس عند قفل باب التداول أن ينادي على العضو المعني بتقديم اقتراحه ثانية وأن ينادي من اقترح تعديلاً عليه كذلك وأن يدعو من يقترح أي تعديل مأذون به حسب اللائحة، وأن يطلب التثنية لأي اقتراح يستلزمها.

المادة ٣٦

(١) يعرض الرئيس، بعد قفل باب التداول الاقتراح المقدم لأخذ الرأي فيه تصويتاً بنعم أو لا ويعلن النتيجة، فإذا كانت قد وردت اقتراحات بتعديلات يقدم الرئيس عرضها لأخذ الرأي مبتدئا بما هو الأبعد تبايناً مع الاقتراح الأصل ثم يعود لعرض الاقتراح في شكله الأصلي أو المعدل إذا أجيز بتعديل.

(٢) إذا لم يعترض أي عضو على قرار الرئيس بشأن نتيجة أخذ الرأي فيعتبر ما أعلنه الرئيس هو قرار المجلس.

(٣) إذا لم يرتفع أي صوت بلا ولم يمتنع أي عضو عن التصويت عند أخذ الرأي فيجوز للرئيس أن يطلب إلى الأمين العام إثبات صدور القرار بإجماع الآراء فإذا لم يعترض أي عضو، يقوم الأمين العام بإثبات ذلك.

(٤) إذا شك الرئيس في تراجح الأصوات، أو إذا اعترض على قرار الرئيس بشأن أخذ الرأي بالتصويت أو إذا طلب أي عضو أن يؤخذ الرأي بطريقة القيام والجلوس فينادي الرئيس على

obeikandi.com

الأعضاء المؤيدين والمعارضين والممتنعين على التوالي ليقفوا في أماكنهم حتى يتم إحصائهم ثم يعلن الرئيس عدد الذين صوتوا بالاقتراع والذين صوتوا ضده وعدد الممتنعين ويعلن النتيجة.

(٥) يجوز للرئيس، بناء على طلب عشرة من الأعضاء أن يأخذ الرأي بالمناداة على الأعضاء بقائمة أسمائهم ليقف كل عضو ويصوت بنعم أو بلا أو بالامتناع، ثم يعلن الرئيس النتيجة.

(٦) يجوز للرئيس، في أي مرحلة قبل إعلان نتيجة أخذ الرأي أن يتدارك تشعب الآراء ويحاول تحقيق الإجماع بالتشاور مع أصحاب الاقتراعات وغيرهم، ويجوز له تأخير الإجراء أو تأجيل الموضوع إذا استدعت المشاورات أو لزم إدراج تعديل جديد حسب اللائحة.

المادة ٣٧

(١) يقوم الرئيس في مرحلة المسائل المجلسية بتبليغ المجلس بالرسائل الواردة إليه وبإيداع ترشيحات شاغلي المناصب وبالتدابير المترتبة عن مقرراته، وبأي شأن آخر يتصل بأعمال المجلس أو بشؤونه، ويجوز له أن يثير أي مسألة تتعلق بالمجلس وأن يأذن بتداول موجز لها.

(٢) يجوز للأعضاء في هذه المرحلة أن يوجهوا أي أسئلة للرئيس حول شؤون المجلس، كما يجوز لهم أن يثيروا أي مسائل تتعلق بأداء مهامهم ويجوز للرئيس أن يأذن بتداول موجز حولها.

(٣) لا يجوز تقديم اقتراح باتخاذ أي قرار في هذه المرحلة إلا إذا كان الموضوع مدرجاً فيها بجدول الأعمال.

المادة ٣٨

يعلن في مرحلة الأوراق المودعة، عن أي أوراق وضعت بين يدي المجلس وفاء بنص موجب في الدستور أو قانون أو في هذه اللائحة، وعن أي بيان أو مذكرة أو وثيقة أخرى يرى الرئيس أن تودع رسمياً بين يدي المجلس، ويجوز للرئيس أن يأذن بالإدلاء ببيان موجز حول أي ورقة مودعة وان يأذن بتداول مباشر فيها أو يحيلها إلى اللجنة المختصة.

المادة ٣٩

(١) تقوم هيئة الانتخابات العامة وهيئة المظالم والحسبة العامة وديوان المراجعة العامة بتقديم تقارير دورية للمجلس عن الأداء العام لهذه الأجهزة.

(٢) يجوز للمجلس أن يطلب من هذه الأجهزة تقديم تقارير حول مواضيع بعينها.

(٣) تحال التقارير للجان المختصة لدراستها ورفع توصياتها بشأنها.

obeikandl.com

المادة ٤٠

(١) يجوز لأي هيئة عامة معترف بها قانوناً أن تتقدم بعريضة للنظر في أي قضية والتماس من المجلس بشأنها على أن تنطوي القضية على مصلحة عامة غير شخصية وألا تكون بشأن من اختصاص أي سلطة محلية أو ولائية.

(٢) تقدم العرائض للأمين العام وفق النظم التي يحددها ثم تعرض على الرئيس فإذا قرر أنها مناسبة لنظر المجلس تدرج في جدول الأعمال لتقديمها للمجلس بإيجاز بواسطة الرئيس أو أي عضو آخر ويجوز للرئيس عند تقديمها أن يأذن حولها بتداول مباشر أو يحيلها إلى لجنة مختصة.

المادة ٤١

(١) يجوز للعضو قبل بدء الجلسة أن يطلب لدى الرئيس كتابةً إثارة مسالة عامة مستعجلة ليحيط بها المجلس علماً أو أن يطلب إحاطة الوزير علماً بها والتماس إجابته بشأنها، فإن إذن الرئيس بذلك فيسمح للعضو بإثارتها والإدلاء بشرح موجز لحيثياتها ومقتضياتها وله أن يسمح بتناول موجز لها.

(٢) يجوز للوزير المخاطب بالمسالة المستعجلة أن يدلي بالإجابة مباشرة أو أن يطلب تأجيلها لمدة لا تتجاوز يومين أو أول جلسة راتبة تالية.

(٣) يجوز للرئيس تحويل أي طلب بمسالة مستعجلة للوزير إلى سؤال ويخطر مقدم الطلب بذلك ويجوز له أن يقرر إحالة الطلب وأي إجابة عليه إلى اللجنة المختصة.

(٤) إذا فرغ المجلس من أعماله المدرجة في الجدول قبل الساعة الراتبة لانتهاء الجلسة فيجوز للرئيس أن يسمح بإثارة أي مسالة أو مسائل عامة مستعجلة ارتجالاً وبالتداول فيها.

(٥) لا يجوز تقديم اقتراح باتخاذ أي قرار موضوعي في هذه المرحلة من أعمال المجلس.

المادة ٤٢

يجوز للعضو أن يوجه للوزير أي سؤال في أي من الشؤون العامة التي تدخل في اختصاصه وتتصل بمهام المجلس للاستفسار عن أي أمر يجهله، أو للتحقيق من حدوث أي واقعة تمت إلى عمله، أو للاستفسار عن التدبير الذي تنتويه الحكومة في أي من الأمور المعنية.

(١) لا يجوز أن يكون السؤال متعلقاً بمصلحة خاصة، أو ذا صفة شخصية أو محلية أو ولائية بحتة ولا ملتمساً لفتوى فقهية أو قانونية أو متعرضاً لمسالة أمام القضاء ويجب أن يكون واضحاً وقاصراً على الأمور المراد الاستفهام عنها، بدون أي تعليق وخاليا من

obeikandl.com

العبارات الاستنكارية أو غير اللائقة.

(٢) تقدم الأسئلة كتابة إلى الرئيس وتسجل وفقاً لتاريخ ورودها، ويبلغ الرئيس السؤال إلى الوزير المختص ويدرج بالتشاور معه في جدول أعمال اقرب جلسة على ألا يكون ذلك قبل انقضاء أسبوع من تاريخ التبليغ إلا بموافقة الوزير ولا يجوز أن يتأخر الرد على السؤال لأكثر من شهر واحد إلا بموافقة الرئيس.

(٣) يجوز للعضو مقدم السؤال سحب سؤاله في أي وقت، أما إذا أدرج بجدول الأعمال فيدعو الرئيس صاحبه لمرحلة الأسئلة لتلاوته وتلقي الإجابة، فإذا كان العضو السائل غائباً فيقرر الرئيس ما يراه مناسباً.

(٤) يجوز لأي عضو أن يوجه أي سؤال فرعي في أي أمر ذي صلة بإجابة الوزير أو ناشئ عنها مع مقدمة موجزة كما يجوز لمقدم السؤال الرئيسي التعليق على إجابة الوزير ثم يقوم الوزير بالرد على الأسئلة الفرعية.

(٥) يجوز لمقدم السؤال أن يطلب الإجابة كتابة وفي هذه الحالة يرسل الوزير الإجابة إلى الرئيس، لتبليغها ويجوز للرئيس أن يأمر هو بأن تكون الإجابة على السؤال كتابة إذا كان عرضه لا يتجاوز الحصول على محض بيانات أو إحصاءات.

(٦) يجوز للمجلس أن يحيل السؤال والإجابة عليه إلى اللجنة المختصة لدراسته وتقديم تقرير عنه إلى المجلس، تمهيداً لإجراء مداولة عامة أو اتخاذ قرار مناسب بشأنه.

(٧) تسقط الأسئلة بانتهاء دورة الانعقاد، مع عدم الإخلال بحق العضو في تجديد السؤال في الدورة الجديدة.

(٨) لا تسري الإجراءات المتعلقة بتحرير الأسئلة والأجوبة على الأسئلة العرضية الموجهة للوزراء أثناء مداولة أي موضوع معروض على المجلس ويجوز للأعضاء أن يوجهوها في الجلسة ارتجالاً.

(٩) يراعى الوزير عند إعداد الرد على السؤال ألا يأخذ شكل البيانات الوزارية المطولة.

المادة ٤٣

(١) يجوز لعشرين عضواً أن يتقدموا إلى الرئيس بطلب كتابي لاستجواب الوزير حول أي سياسة أو مسالة عامة يختص هو بها وتتصل بمهام المجلس ويوجه الرئيس صورة من الطلب إلى الوزير ويحدد بالتشاور معه موعداً في جدول الأعمال للاستجواب في خلال أسبوعين من علم الوزير.

obeikandl.com

(٢) في اليوم المحدد للاستجواب وفي نهاية مرحلة الأسئلة يقدم أحد الأعضاء المعنيين مضمون الاستجواب ببيان موجز، ثم يجيب الوزير ويفتح الباب لأي أسئلة فرعية أو تعليقات موجزة يجيب عليها الوزير.

(٣) يجوز لأي عضو عند انتهاء الاستجواب وقبل الانتقال إلى عمل آخر أن يتقدم بمشروع قرار برفع توصية لرئيس الجمهورية بإعفاء الوزير ويدرج المشروع في أعمال الجلسة العادية التالية للمداولة.

(٤) إذا أجيز مشروع القرار بعد المداولة بأغلبية نصف أعضاء المجلس فعلى الرئيس أن يرفعه برسالة إلى رئيس الجمهورية.

المادة ٤٤

يجوز للمجلس الوطني أو لأي من لجانه:

(١) دعوة أي موظف عام، أو أي شخص آخر لمخاطبة المجلس، أو اللجنة، أو الإدلاء بأي شهادة أو مشورة.

(٢) التحقيق في أي مسالة تقع ضمن المسؤولية المباشرة للسلطة التنفيذية بعد إخطار رئيس الجمهورية.

المادة ٤٥

(١) يجوز لرئيس الجمهورية أن يبلغ الرئيس بنيته في مخاطبة المجلس بشخصه أو من خلال رسالة يتلوها نيابة عنه من يعينه وعلى الرئيس أن يهيئ الفرصة لذلك في جدول الأعمال في جلسة راتبة.

(٢) يجوز للرئيس بعد أن يستمع المجلس لخطاب رئيس الجمهورية أو رسالته أن يسمح بالمداولة في ذلك مباشرة أو يحيله إلى اللجنة المختصة.

(٣) يجوز للرئيس أن يدعو أي ضيف ذي قدر لمخاطبة المجلس ويدرج الخطاب في جدول الأعمال للميعاد المناسب.

المادة ٤٦

(١) يقدم رئيس الجمهورية خطاباً عاماً في أول الدورة الأولى وآخر الدورة الثانية للمجلس.

يتضمن خطاب رئيس الجمهورية في الدورة الثانية بياناً حول السياسات للدولة وخططها الإصلاحية وبرامجها التشريعية في المجالات المختلفة وذلك للعام التالي أما خطاب الدورة الأولى فيتضمن تقريراً عن الأداء العام للدولة في العام الماضي.

obeikandl.com

(٢) يجوز للرئيس بعد إلقاء الخطاب إما إحالته للجنة أو أكثر من اللجان الدائمة أو عرضه مباشرة للمداولة فيه بواسطة المجلس بهيئة لجنة.

(٣) يحدد الرئيس ميعاداً للمداولة العامة في الخطاب ويجوز تكوين لجنة لإعداد الرد على الخطاب في شكل مشروع قرار يجيزه المجلس ويحال للجهات المختصة.

المادة ٤٧

(١) يجوز للوزير، بمبادرة منه، أن يطلب مخاطبة المجلس، أو تقديم بيان حول أي مسالة متعلقة بسياسة وزارته، أو أدائها وعلى الرئيس أن يهيئ له الفرصة في جدول الأعمال أعجل ما تيسر على ألا يتجاوز ذلك أسبوعين من تاريخ الطلب.

(٢) يجوز للمجلس أن يطلب من الوزير الإدلاء ببيان عن أي مسالة ذات صفة عامة مما يدخل في اختصاصه وتتصل بمهام المجلس بناء على اقتراح من عشرة أعضاء على الأقل أو بتوصية من إحدى اللجان الدائمة ويحال الطلب إلى الوزير، عن طريق الرئيس على أن يستجيب الوزير للطلب في مدة لا تتجاوز أسبوعين.

(٣) حينما يأتي دور البيان في جدول الأعمال يقوم الوزير أو أي وزير ينوب عنه بتلاوة البيان أمام المجلس، ويجوز للرئيس، بعد تلاوة البيان أن يسمح بالمداولة فيه مباشرة أو إحالته للجنة المختصة.

المادة ٤٨

(١) يقدم الوزير المختص إلى المجلس نيابة عن مجلس الوزراء أي مشروع لخطة أو برنامج قومي، بإعلان عن إيداعه بين يدي المجلس ولا يدرج إلا بعد انقضاء أسبوعين من توزيعه على الأعضاء.

(٢) ينظر المشروع بواسطة المجلس في هيئة لجنة ويجوز للأعضاء التقدم بمقترحات تعديل في أي من نصوص المشروع وذلك قبل أسبوع من ميعاد نظره.

يتيح الرئيس وقتاً كافياً للمداولة في المشروع ومقترحات تعديله، وتتبع في إجازته الإجراءات المقررة للعرض الثالث والعرض الأخير لمشروعات القوانين.

(٣) يجوز للرئيس إحالة المشروع للجان المتخصصة لإعداد تقرير مشترك حوله.

المادة ٤٩

(١) تتخذ القرارات الإجرائية في المجلس بموجب اقتراح يقدم ارتجالاً أثناء المداولة ويجاز ولا يصدر بها قرار.

obeikandi.com

(٢) تتخذ القرارات الموضوعية في المجلس بموجب مبادرة بمشروع القرار إلى الرئيس سلفاً وتدرج لميعاد لاحق في جدول الأعمال أو بموجب إعلان بمشروع القرار يصدر في أثر مداولة عامة في أي موضوع ويدرج المشروع لميعاد لاحق في جدول الأعمال.

(٣) حينما يأتي ميعاد المشروع يقدمه صاحبه بتلاوة نصه وشرح حيثياته ومغازيه ويطرح اقتراحاً بإجازته، ثم يشرع المجلس في المداولة فيه وفي اقتراح أي تعديلات.

(٤) يجوز للرئيس قبل عرض المشروع على المجلس أو للمجلس بقرار إجرائي عند المداولة، أن يقرر إحالة المشروع إلى اللجنة المختصة.

المادة ٥٠

(١) عند تسلم الرئيس لأي مشروع لتعديل الدستور من رئيس الجمهورية أو من ثلث أعضاء المجلس، أو ثلث مجالس الولايات وتلاوة المذكرة المصاحبة للمشروع يعد ذلك عرضاً أوَّلَ له.

(٢) يحال المشروع بعد عرضه الأول للجنة مختصة أو أكثر أو لأي لجنة طارئة تكون لذلك الغرض ويوزع على أعضاء المجلس.

(٣) تتبع في نظر وإجازة المشروع المراحل الإجرائية المنصوص عليها في الدستور واللائحة لإجازة مشروعات القوانين.

(٤) إذا أجاز المجلس المشروع بأغلبية ثلثي أعضائه يصبح التعديل نافذاً بعد نشره في الجريدة الرسمية أو بعد مضي خمسة عشر يوماً على إجازته أيهما أسبق.

(٥) إذا كان التعديل يتعلق بثوابت الدستور المنصوص عليها في المادة (١٣٩) (٣) من الدستور يقوم الرئيس بإحالته لهيئة الانتخابات لإجراء الاستفتاء عليه.

المادة ٥١

(١) يكون العرض الأول ومرحلة إيداع المشروع في المجلس كما يلي:-

ا- إذا قدم المشروع بمبادرة عامة من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء أو الوزير الاتحادي فيدرج في جدول الأعمال لميعاده وعندئذ يتلو الرئيس أو الوزير اسم المشروع ويعتبر ذلك عرضا أول إيذانا بإيداعه بين يدي المجلس.

ب- إذا قدم المشروع بمبادرة خاصة من لجنة أو عضو فيقدم للرئيس ليحيله إلى اللجنة المختصة فإذا أوصت بعد النظر بأنه ينطوي على مصلحة عامة هامة وملائم للعرض على المجلس فترفع تقريرها للمجلس حيث يتلى اسمه والتوصية، ويعتبر ذلك عرضاً أول إيذاناً بإيداعه بين يدي المجلس، أما إذا أوصت اللجنة بغير ذلك فعليها رفع تقرير للرئيس بصورة

obeikandi.com

للعضو مقدم المشروع وله أن يطلب من الرئيس كتابة عرض الأمر على المجلس للقرار بشأنه ويدرج الموضوع في ميعاد مناسب.

ج- يوزع مشروع القانون بعد العرض الأول على الأعضاء وعلى الرئيس أن يحيله إلى اللجنة المختصة لتقديم تقرير بتقويم عام للمشروع وتوصية بشأن إجازته من حيث المبدأ وأن يدرجه في جدول الأعمال في العرض الثاني لميعاد يحدده.

(٢) يكون العرض الثاني ومرحلة نظر المشروع من حيث المبدأ في المجلس كما يلي:

ا- تقدم اللجنة المختصة في الجلسة المحددة تقريراً مبدئياً، تضمنه ملاحظاتها الكلية عن مشروع القانون وتوصياتها بشأن إجازته من حيث المبدأ أو صرف النظر عنه، ثم يقوم الوزير بعرض المزايا والسمات العامة لمشروع القانون مع توضيح الحيثيات النظرية والعلمية التي من أجلها قدم، ثم يقترح على المجلس إجازته من حيث المبدأ، وعندئذٍ يطرح الاقتراح للمداولة واخذ الرأي.

ب- يجوز للجنة المختصة أو لأي عضو أن يقترح تأجيل النظر في المشروع لأجل غير مسمى، مع بيان الأسباب التي تبرر ذلك.

ج- إذا سقط اقتراح إجازة المشروع في عرضه الثاني أو إذا أقر اقتراح بالتأجيل فلا يتخذ أي إجراء حول المشروع في ذات الدورة.

د- إذا أجيز المشروع فيحال إلى اللجنة لمرحلة التقرير.

(٣) تكون مرحلة نظر اللجنة للمشروع كما يلي:

ا- يجوز للجنة، بسبيل الاستشارة أن ترسل صورة من المشروع إلى أي جهة خارج المجلس رسمية أو خاصة ذات اختصاص بالنظر والتقرير في مشروعيته وحكمته أو ذات مصلحة واهتمام بالنظر والتقرير في أثره ومقبوليته مع دعوة تلك الجهة لمخاطبة اللجنة أو تحديد أجل، للجهة أن تطلب التعقيب على المشروع، وللجنة أن تقرر من بعد في الاستجابة لذلك الطلب حسب تقديرها لجديته وجداوه، ولها أن تحدد المنهج والإطار والميعاد لسماع الجهات المعنية أو تلقي مذكراتها أو استجوابها من قبل أي عضو أو أي جهة أخرى.

ب- يجوز لأي عضو أن يتقدم كتابة لرئيس اللجنة باقتراح مسبب بتعديل أي نص أو حذف أي نص من المشروع ويجوز للجنة أن تأخذ بالاقتراح أو ترفضه.

ج- تقدم التعديلات المشار إليها من حين إجازة المشروع في عرضه الثاني قبل يوم من التاريخ الذي تحدده اللجنة للنظر فيه.

د- لا يجوز الاقتراح بإدخال أي نص جديد ينقص أصل المشروع أو لا يتماشى مع مبادئه

obeikandl.com

العامة أو مع أي قرار سابق اتخذه المجلس.

هـ- لا يجوز اقتراح أي تعديلات من شأنها فرض عبء أو خصم مالي على الخزانة العامة أو مال الاحتياط أو وضع أي رسم أو ضريبة أو مفروضات جديدة أو إلغاؤها أو تعديلها إلا في سياق مشروع الموازنة العامة ومشروعات القوانين الملحقة بها ، أو بموافقة وزير المالية.

و- تقوم اللجنة بعرض المشروع أو أي تعديلات مقترحة على لجنة التشريع والعدل لأخذ الرأي حول الصياغة أو اتساق البنية القانونية للمشروع بعد التعديل ويكون ذلك في اجتماع مشترك أو بأي وسيلة أخرى.

ز- عند فراغ اللجنة من نظر المشروع وإعداد تقريرها عنه يدرج للعرض الثالث في جدول أعمال المجلس للميعاد الذي يحدده الرئيس.

(٤) يكون العرض الثالث للمشروع ومرحلة نظر التقرير في المجلس كما يلي:

ا- ترفع اللجنة للمجلس تقريراً شاملاً تضمنه جميع الخطوات التي اتخذتها بشأن المشروع وتعليقاتها على نصوصه والجهات التي استمعت إليها حوله، والتعديلات الواردة عليه مع بيان ما تبنت الاقتراح بإدخاله من تعديل. وما رفضته وتسمية مقدمي التعديلات جميعاً، ويوزع التقرير ونصوص التعديلات الواردة، على الأعضاء قبيل يوم على الأقل من الميعاد المحدد لمرحلة التقرير.

ب- يتداول المجلس عقب تلاوة التقرير في نصوص المشروع ويناقش التعديلات التي تبنتها اللجنة أولاً ثم سائر التعديلات ويجوز لرئيس اللجنة أو للعضو مقدم الاقتراح بالتعديل الذي رفضته اللجنة، أن يشرح الاقتراح بالتعديل وتوجه إليه الأسئلة لزيادة الإيضاح.

ج- يؤخذ الرأي أولاً على المواد التي قدمت اقتراحات بتعديلها بدءاً بالتعديلات التي تبنتها اللجنة ثم التعديلات الأخرى فإذا لم يجز المجلس أياً من التعديلات بقيت المادة الأصيلة كما هي، ثم يؤخذ الرأي على بقية مواد المشروع التي لم تقدم بشأنها اقتراحات تعديل جملة واحدة.

د- يجوز أن ينتقل المجلس إلى مرحلة العرض الأخير مباشرة إلا إذا قرر الرئيس إحالة المشروع إلى لجنة التشريع والعدل لإحكام صياغته النهائية أو إذا رأى إدراجه للعرض الأخير في جدول الأعمال لميعاد آخر يحدده.

(٥) يكون العرض الأخير ومرحلة الفصل الختامي في المشروع كما يلي:

ا- يقترح الوزير أو رئيس اللجنة المختصة في الجلسة المحددة للعرض الأخير أن يجاز المشروع تفصيلاً وجملة ثم يطرح المشروع للتداول على ألا يتطرق لصميم أحكامه بل يقتصر على

تعليق إجمالي في ضوء شكله النهائي بعد مرحلة التعديلات.

ب- يجوز اقتراح إعادة أي جزء من المشروع للجنة المختصة أو لجنة التشريع والعدل إذا تبين أن مسائل جدية قد نشأت عند الصياغة كما يجوز اقتراح تصحيح أي خطا لفظي أو إعادة عبارة سقطت سهواً ولا يأذن الرئيس بأي تعديل في جوهر الأحكام.

ج- يؤخذ رأي المجلس على المشروع مادة فمادة ثم ملحقاً فملحقاً، لدى تلاوة رئيس اللجنة المختصة لكل نص من ذلك ثم يعرض رئيس اللجنة المختصة جملة المشروع لأخذ الرأي عليه.

د- إذا رفض المجلس أي مادة أو ملحق من المشروع وأشار الوزير أو رئيس اللجنة أنها مادة جوهرية في نسق أحكام المشروع فيعاد أخذ الرأي عليها فإذا لم يجزها المجلس اعتبر رفضاً للمشروع بجملته.

ه- يجوز للوزير في أي مرحلة قبل الفصل الختامي في المشروع أن يقترح تأجيله لأجل غير مسمى أو سحبه فإذا إذن الرئيس بذلك اعتبر المشروع لاغياً ولا يجوز إعادة إدراجه في أعمال الدورة، كما يجوز ذلك بإذن المجلس للعضو مقدم المشروع بمبادرة خاصة ويترتب عنه ذات الأثر.

(٦) تكون الإجراءات الخاصة أو الإيجازية لمشروعات القوانين كما يلي:

ا- يجوز للمجلس بقرار إجرائي يصدر بناء على اقتراح من الوزير أن يحدد إجراءات خاصة أو إيجازية للنظر في مشروع قانون معين.

ب- يجوز أن تقتضي الإجراءات الخاصة تكوين لجنة طارئة يحال إليها المشروع أو نظر المشروع في أي من مراحله من قبل المجلس كله مجتمعاً في هيئة لجنة أو الاستغناء عن مرحلة اللجنة وتقديم اقتراحات التعديل للمجلس رأساً بعد العرض الثاني للفصل فيها والمضي إلى مرحلة العرض الأخير.

ج- يجوز أن تقتضي الإجراءات الإيجازية الفراغ من مشروع القانون لأجل مسمى وعندئذ يعين الرئيس فترات محددة لكل مرحلة من الإجراءات في نطاق الأجل المسمى، فإذا انتهت الفترة لأي مرحلة وجب إقفال أي مداولة والمضي إلى أخذ الرأي مباشرة أو إنهائها والمضي إلى المرحلة التالية.

(٧) ا- يعد الرئيس عند إجازة مشروع القانون في المرحلة الأخيرة نسخة واضحة منه ممهورة بتوقيعه ويرفعها لرئيس الجمهورية التماساً بالتوقيع على المشروع وإنفاذه قانوناً، فإذا استجاب رئيس الجمهورية بالتوقيع أو إذا انقضى شهر كامل دون أن يوقع رئيس الجمهورية أو يعيد المشروع إلى المجلس للمراجعة، يقوم الرئيس بإحالة القانون إلى وزير العدل لنشره في

obeikandl.com

الجريدة الرسمية وبإبلاغ المجلس في الجلسة التالية بوجه نفاذ القانون.

ب- إذا أعاد رئيس الجمهورية مشروع القانون للمراجعة مشفوعاً بتعليقاته على النصوص غير المقبولة لديه أو بالتعديلات التي يقترحها فيدرج الرئيس المشروع في جدول الأعمال لميعاد قريب يحدده ويحيله إلى لجنة التشريع والعدل لتصوغ التعديلات التي توافق تعليقات رئيس الجمهورية وفي الميعاد المحدد يعرض الرئيس التعديلات كما صاغتها اللجنة أو كما وردت من رئيس الجمهورية للمداولة وأخذ الرأي.

ج- إذا أجيز أي تعديل في المشروع بعد مراجعته فيرفع المشروع المعدل إلى رئيس الجمهورية للتوقيع، أما إذا لم يجز أي تعديل فيؤخذ الرأي على المشروع بذات نصوصه الأصلية فإذا أجيز بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس أصبح قانوناً نافذاً ويحال إلى وزير العدل للنشر، وإلا فيعتبر لاغياً ولا يجوز إعادة إدراجه لأعمال الدورة.

المادة ٥٢

(١) تعرض المراسيم المؤقتة التي تكون قد صدرت أثناء غياب المجلس في أول أسبوع لانعقاده وذلك بتلاوتها من قبل الوزير أو الرئيس إيذانا بإيداعها بين يدي المجلس ثم تحال إلى اللجنة المختصة.

(٢) تتبع اللجنة في دراسة المراسيم المؤقتة ذات الإجراءات المنصوص عليها لمشروعات القوانين وتقدم تقريراً يشتمل على توصية بإجازته كما جاء أو بتعديله أو برفضه أصلاً ويتضمن أي تعديلات مقترحة سواء تبنتها اللجنة أو لم تتبنها، ويدرج التقرير في جدول أعمال المجلس.

(٣) عقب تلاوة تقرير اللجنة في المجلس يطرح الرئيس المرسوم للمداولة وعند انتهائها تطرح مقترحات التعديل لأخذ الرأي عليها تعديلاً ثم تطرح باقي مواد المرسوم التي لم يمسها تعديل لإجازتها جملة واحدة، ثم يطرح المرسوم المؤقت بنصه الأصلي أو المعدل كيفما كان الحال لأخذ الرأي عليه جملة بحالته النهائية.

(٤) إذا أجيز المرسوم بنصه الأصلي يحيله الرئيس إلى وزير العدل لينشر قانوناً مبرماً في الجريدة الرسمية فإذا أجيز بأي تعديلات يرفع الرئيس التعديلات إلى رئيس الجمهورية للتوقيع عليها فإذا استجاب رئيس الجمهورية بالتوقيع أو إذا انقضى شهر كامل دون أن يوقع فيقوم الرئيس بإحالة المرسوم معدلاً إلى وزير العدل للنشر، فإذا أعاد رئيس الجمهورية التعديلات للمراجعة فتتبع فيها الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في شأن مشروعات القوانين المعادة للمراجعة سوى أنه يجوز للمجلس أن يقرر رفض المرسوم المؤقت في هذه

obeikandl.com

المرحلة.

(٥) في حالة إلغاء أو تعديل المرسوم المؤقت لا يكون لذلك الإلغاء أثر رجعي.

المادة ٥٣

(١) يقدم الوزير نيابة عن مجلس الوزراء مشروع الموازنة العامة ومشتملاته وملحقاته من تقويم عام للموقف الاقتصادي والمالي بالبلاد، وتقديرات مفصلة للمصارف والإيرادات المقترحة للسنة القادمة مقارنة إلى واقع السنة المنصرمة وبيان لكيفية الموازنة العامة لأي أموال احتياطية أو تعديلات وتحويلات إليها أو تدابير ستتخذها الدولة في شؤونها المالية والاقتصادية.

(٢) تعرض على المجلس مقترحات مجلس الوزراء بجملة المصارف والتخصيصات المدرجة بالموازنة في شكل مشروع قانون اعتماد، تلحق التقديرات المفصلة للموازنة جدولاً للقانون، وتعرض أي مقترحات جديدة للضرائب أو رسوم أو مفروضات أو تحويلات من الاحتياطي القانوني في شكل مشروع أو مشروعات قوانين مالية، وتعرض أي مقترحات لتحويلات إلى الاحتياطي للاقتراض الحسن أو لسندات الاستثمار أو الادخار من قبل الدولة في شكل مشروعات بذلك.

(٣) يعتبر تقديم مشروع الموازنة وملحقاته عرضاً أول ثم يقوم الرئيس بإحالة المشروع للجنة الشؤون الاقتصادية وأية لجان أخرى مختصة على أن يدرج لمرحلة العرض الثاني بعد ثلاثة أيام على الأقل.

(٤) تبدأ مرحلة العرض الثاني بتقرير عام من لجنة الشؤون الاقتصادية يعقبه تداول عام في الحالة المالية والاقتصادية وتوجهات مشروع الموازنة الكلية دون تعرض لتفاصيل التقديرات.

(٥) يخصص للمداولة العامة عدد كاف من الجلسات ثم يؤخذ الرأي على مشروعات القوانين للإجازة من حيث المبدأ فإذا أجيز المشروع أدرج لمرحلة العرض الثالث لميعاد يحدده الرئيس وتتبع في ذلك الأحكام الواردة في هذه اللائحة بشأن مشروعات القوانين.

(٦) يكون العرض الثالث للمشروع ومرحلة نظر التقرير في المجلس كما يلي:

ا. ترفع اللجنة المختصة تقريراً شاملاً للمجلس تضمنه جميع الخطوات التي اتخذتها بشأن المشروع وتعليقاتها التفصيلية على نصوصه والجداول المرفقة مع أي ملاحظات وردت إليها من اللجان الأخرى أو الأعضاء أو أي جهات استمعت إليها وكذلك أي تعديلات على النصوص القانونية أو تقديرات المصارف.

ب. تبدأ المداولة بجداول تقديرات المصارف حيث تعرض اقتراحات التعديلات الواردة في كل بند للتداول والفصل فيها ، على أنه يجوز للرئيس ترتيب النظر في البنود وتحديد المدى الزمني لأي منها بأي منهج يراه مناسباً فإذا لم يفرغ المجلس في الوقت المحدد يمضي الرئيس مباشرة إلى أخذ الرأي في أي اقتراحات بالتعديل في بنود المصارف القانونية ثم يدرج المشروع للعرض الأخير.

(٧) في مرحلة العرض الأخير يقدم عرض جدول المنصرفات ليجاز بنداً بنداً وفصلاً فصلاً ثم تعرض مشروعات القوانين لتجاز مادة مادة.

المادة ٥٤

يتبع في إجراءات المشروعات الإضافية في قوانين الاعتماد أو القوانين المتعلقة بالأموال الاحتياطية أو بالقرض الحسن أو سندات الاستثمار أو الادخار من قبل الدولة ذات الإجراءات الواردة في شأن مشروع الموازنة العامة سوى أنه يجوز للرئيس في جدولة النظر فيها ألا يتقيد بأي عدد منصوص للأيام والجلسات.

المادة ٥٥

(١) تعتبر معاهدة دولية كل اتفاق نهائي مع دولة أو منظمة دولية أو هيئة تابعة لها.

(٢) عند إيداع أي مشروع بالتصديق على معاهدة أو اتفاقية دولية يحيل الرئيس المشروع إلى اللجنة المختصة.

(٣) يصدق على المعاهدة الدولية بناء على مشروع قانون في المجلس إذا كانت تقتضي أي التزام على أرض السودان أو معطيات الطبيعة أو أي التزام عسكري على الدولة أو مالي فوق مدى الإنفاق الجاري أو كان يستتبع أي قيد على سلطة المؤسسات الدستورية أو تعديل في أحكام أي قانون بالسودان.

(٤) يصدق على المعاهدة الدولية بناء على مشروع قرار في المجلس إذا كانت تتضمن تلقي منحة للسودان أو قرض حسن أو استثمار أو اتفاق بالتبادل الاقتصادي أو الثقافي أو التشاور السياسي أو كانت حول نطاق السلطات التقديرية التي تتيحها القوانين أو كانت محض إطار لالتزام بالتعاون العام أو كانت لا تقتضي إلا التزامات في نطاق السلطات التقديرية التي تتيحها القوانين.

(٥) في الميعاد المحدد لنظر المشروع يتلى تقرير اللجنة وتجرى المداولة وللمجلس أن يقر المشروع أو يرفضه أو يؤجل النظر فيه وليس له أن يدخل عليه أي تعديل ثم يقترح الوزير

obeikandi.com

إجازة المشروع وفي نهاية المداولة يؤخذ الرأي على المشروع.

(٦) للمجلس أن يفوض إلى رئيس الجمهورية سلطة التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية أثناء غياب المجلس بمرسوم جمهوري تكون له قوة القانون النافذ المبرم بغير إجازة لاحقة من المجلس على أن يودع بين يدي المجلس فور انعقاده.

المادة ٥٦

(١) يجب أن تقدم للمجلس التدابير التشريعية التي تصدر بناء على تفويض من أي قانون اتحادي خلال شهر من إصدارها وذلك بتلاوة اسم التشريع الفرعي في مرحلة الأوراق الرسمية من جدول الأعمال ويكون ذلك بوساطة الوزير المختص أو الرئيس بإيداعه بين يدي المجلس، ثم يحال إلى اللجنة المختصة.

(٢) يتقدم أي عضو للجنة بملاحظاته ضد التشريع الفرعي خلال أسبوعين من إحالته، ولا ترفع اللجنة تقريراً حوله للمجلس إلا إذا أوصت بإلغائه أو تعديله حيث يدرج التقرير في جدول أعمال المجلس للمداولة وأخذ الرأي على التوصية بمشروع قرار.

المادة ٥٧

(١) تقدم للمجلس القوانين الصادرة عن الأجهزة التشريعية في الولاية وذلك بتلاوة الرئيس لاسم القانون إيذاناً بإيداعه بين يدي المجلس ثم يحال إلى لجنة العلاقات الاتحادية.

(٢) يتقدم أي عضو بملاحظاته بشأن القانون الولائي خلال أسبوع من إحالته ولا ترفع اللجنة تقريراً حوله للمجلس إلا إذا أوصت للمجلس بالتشاور مع الجهاز التشريعي المختص والتنبيه لأي تعارض مع التوزيع الدستوري للاختصاصات الاتحادية.

(٣) يجوز للجنة التوصية بإلغاء التشريع الولائي إذا كان صادراً بتفويض من المجلس الوطني.

المادة ٥٨

(١) ينعقد المجلس كله بهيئة لجنة حيثما نصت على ذلك هذه اللائحة وكلما صدر قرار إجرائي فيه بذلك لأي عمل معين وتسير الإجراءات فيه حال الانعقاد بهيئة لجنة على غرار إجراءات اللجان على أن يرأسه الرئيس وتسجل وقائع الجلسات في مضابط المجلس.

(٢) يشكل المجلس بقرار إجرائي خلال أسبوعين لأول انعقاده اللجان الدائمة الواردة في المادة (١٩) أعلاه ويجوز في أي وقت حل أي لجنة لإعادة تشكيلها.

(٣) يجوز للمجلس بقرار موضوعي أن يشكل أي لجنة طارئة على أن يحدد لها مهمة خاصة محددة وأجلاً مسمى ويجوز له في أي وقت دون ذلك حل اللجنة أو إعادة تشكيلها بقرار إجرائي.

obeikandl.com

المادة ٥٩

(١) تتكون لجنة شؤون المجلس من الرئيس رئيساً، وسائر قادة المجلس، ويكون الأمين العام مقرراً.

(٢) يرشح الرئيس رؤساء وأعضاء اللجان الطارئة بالتشاور مع قادة المجلس ويرشح أعضاء اللجان الدائمة على ضوء رغباتهم ومراعاة مؤهلاتهم وحسن توزيع الأعضاء بين اللجان على أن يجيز المجلس بقرار إجرائي يقترحه الرئيس عضوية اللجان الدائمة ويكون للجنة شؤون المجلس من بعد إجراء أي تعديل في عضوية هذه اللجان بناء على ترشيح من الرئيس ومن بعد يخطر المجلس.

(٣) يكون رئيس اللجنة هو الذي يدعو ويرأس اجتماعات اللجنة ويحدد جداول أعمالها ويدير مداولاتها ويعلن مقرراتها ويتولى تمثيلها للاتصال والمخاطبة مع أجهزة المجلس ولجانه والجهات الخارجية على أن يكون الاتصال والمخاطبة عن طريق الرئيس أو بعلمه.

(٤) تختار كل لجنة دائمة في أول اجتماع لها نائباً لرئيسها يعاونه في أداء مهامه ويحل محله حال غيابه.

(٥) يعين الأمين العام أميناً لكل لجنة يكون مسئولاً عن المهام التحضيرية والتحريرية لأعمال اللجنة.

(٦) يجوز للجنة أن تشكل لجنة أو لجاناً فرعية تحدد اختصاصاتها وتسير الأعمال في اللجنة الفرعية على غرار نهج اللجنة على أن ترفع تقاريرها للجنة ولا تخاطب جهة غيرها إلا بتفويض منها.

(٧) يجوز للجنة عند تداخل الاختصاص وبناء على توجيه الرئيس أو على قرارها أن تعقد اجتماعاً مشتركاً مع أي لجنة أخرى أو تكون معها لجنة فرعية مشتركة ويجوز للجنة أن تتصل بأي لجنة أخرى بأي وجه على سبيل التشاور.

المادة ٦٠

(١) تلتزم اللجان بجميع نظم الإجراءات التي يعمل بها المجلس ما عدا:

ا- ما نص عليه في هذه اللائحة في شأنها من أحكام خاصة.

ب- أنه يجوز طلب الكلام لأكثر من مرة في الجلسة.

ج- انه يجوز الاقتراح ارتجالاً بتعديل مشروع القانون إذا كان بسبيل التوفيق بين التعديلات المدرجة.

د- أن الاقتراح لا يستلزم تثنية.

obeikandl.com

٥- أن مداولاتها وأعمالها تبقى خاصة لا يجوز نشرها حتى يرفع بها تقرير إلى المجلس.

(٢) يجوز لكل لجنة أن تضع لائحة فرعية مفصلة، أو تقرر أي قواعد لتنظيم أعمالها وذلك مع مراعاة اللائحة.

(٣) تنعقد اجتماعات أي لجنة بناء على دعوة الرئيس أو دعوة رئيسها أو على قرار سابق فيها أو إذا طلب ذلك ثلث أعضائها، وتصدر الدعوة في كل حال باسم رئيسها ولا يحول رفع جلسات المجلس أو انتهاء الدورة دون انعقاد اجتماعات اللجان.

(٤) يتم النصاب لصحة انعقاد اجتماعات اللجنة بحضور نصف أعضائها، فإذا لم يتوفر العدد التام يدعو رئيسها لاجتماع آخر في يوم لاحق ينعقد صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين.

(٥) يجوز لكل لجنة أن تطلب حضور الوزراء أو المسؤولين في الدولة لاجتماعاتها وعليهم الحضور أو من ينوب عنهم، ولهم اصطحاب معاونيهم اللازمين لغرض اجتماع اللجنة.

(٦) يجوز لكل لجنة أن تدعو أي عضو أو أي جهة خارج المجلس ذات اختصاص أو أهلية وذلك للاستئناس برأيهم، ويجوز لها أن تكلف بالحضور أي شخص آخر يقدم شهادة أو بياناً أمامها وأن تدعو بإذن الرئيس لعقد اجتماع بدعوة خاصة أو عامة لاستطلاع وجهات النظر ومقارنتها في أي موضوع أمامها.

(٧) تقوم اللجنة بالنظر فيما يحال إليها من قبل المجلس أو الرئيس من مشروعات أو بيانات أو مسائل أو موضوعات أخرى، وعليها أن تقدم حوله تقريراً إلا فيما تنص هذه اللائحة على خلافه، ويرفع التقرير للرئيس للتوجيه بتوزيعه ثم لإدراجه في جدول أعمال المجلس لميعاد يحدده.

(٨) تقوم كل لجنة في مجال اختصاصها بمتابعة آثار تطبيق القوانين والسياسات التي تمس المصالح العامة وبمتابعة القرارات والتوصيات الصادرة في المجلس، والوعود الصادرة من الوزراء أمامه، لتنظر مدى اتفاق التدابير التنفيذية مع ذلك فعلا ويجوز أن تقدم تقارير أو مبادرات في هذا الصدد ترفع للرئيس ليوجه بتوزيعها ثم ليدرجها في جدول أعمال المجلس لميعاد يحدده.

(٩) يشتمل تقرير اللجنة على توصية اللجنة في الموضوع وحيثياته كما يشتمل على سائر المقترحات والآراء الواردة من أعضائها إذا طلبوا إثباتها في التقرير.

(١٠) تقتصر مضابط اللجنة على محضر لاجتماعات تدون فيه أسماء الأعضاء بالحضور والغياب وملخص وقائع الاجتماع والسماع والتداول، ونصوص القرارات أو التوصيات ليوقع عليها رئيس اللجنة.

المادة ٦١

(١) تختص لجنة شؤون المجلس بما يلي:

ا- مساعدة الرئيس في الإشراف على نشاط المجلس ولجانه بما يكفل السير المنظم لأعماله ومراعاة الأسبقيات المناسبة في ترتيبه، وتهيئة الأسباب لضمان رصد مداولات الشورى فيه.

ب- إبداء الرأي للرئيس حول تنظيم التداول في أي مشروع أو موضوع تقرير مما يعرض عليها.

ج- مساعدة لجان المجلس في أداء أعماله، وفي وضع اللوائح والقواعد المنظمة لها.

د- مساعدة الأعضاء في أداء واجباتهم والاطلاع على حالات من يتعرض منهم لأي تعويق في سبيل ذلك ومن لا يوفون بواجباتهم أو يسلكون سلوكاً لا يتفق مع حق العضوية واقتراح الإجراء المناسب لذلك.

ه- مساعدة الرئيس والأمين العام في الإشراف على مقر المجلس وحرمه والمكتبة والمطعم والمصلى وسائر مرافق الخدمة وعلى الشؤون الإدارية كافة.

و- إجازة موازنة المجلس قبل عرضها على جهات الاختصاص.

ز- إبداء الرأي للرئيس حول أي شأن يتصل بعلاقات المجلس الدستورية أو الإدارية أو الخارجية أو أي شأن يخص المجلس.

ح- مراجعة اللائحة متى وردت عليها اقتراحات تعديل والتقرير بشأنها للمجلس.

(٢) تختص لجنة التشريع والعدل بما يلي:

ا- الأحكام والنظم الدستورية والقانونية الاتحادية.

ب- سياسة العدل عامة والمسائل المتعلقة بالنظم والأجهزة والمهن والخدمات العدلية.

ج- التشريعات المتصلة بالجنايات والمعاملات المدنية والتقاضي الدستوري والإداري والقانوني الدولي وإجراءات الخصومة والتقاضي والاحتكام والتسوية.

د- تقويم البنية القانونية وأحكام صياغة التشريعات المحالة للمجلس.

ه- التشريعات الاتحادية الفرعية من حيث مطابقتها للصلاحية المفوضة أو التوصية بإلغائها.

(٣) تختص لجنة الأمن والدفاع الوطني بما يلي:

ا- الخطط والسياسات والتشريعات المنظمة للأجهزة والقوات والتدابير الأمنية والدفاعية بما في ذلك شؤون القوات المسلحة وقوات الشرطة الموحدة والقوات النظامية الأخرى والدفاع الشعبي.

ب- أي مسالة تتعلق بتهديد لأرض السودان أو لنظام الحكم والحياة العامة أو لأمن المجتمع.

ج- إعلان الحرب وإعلان حالة الطوارئ.

obeikandl.com

د- المسائل المتعلقة بالجنسية وتوثيق الشخصية والسفر والإقامة للأجانب والهجرة.

(٤) تختص لجنة العلاقات الخارجية بما يلي:

ا- الخطط الخارجية والسياسات والتشريعات والاتفاقيات الدولية والتدابير المتعلقة بالسياسة الخارجية للسودان وبالعلاقات والمنظمات الرسمية والشعبية على المستوى الإقليمي والعالمي.

ب- تمارس اللجنة سلطتها في دراسة الاتفاقيات الدولية عبر شعبة متخصصة.

(٥) تختص لجنة العلاقات الاتحادية بما يلي:

ا- الخطط والسياسات القومية والتشريعات التي ترمي لتطوير الحكم المحلي والولائي وعلاقات السلطات المحلية والولائية والاتحادية.

ب- أي مسالة تثيرها العلاقات الاتحادية من تفويض أو تنسيق أو تنازع أو تدعيم.

ج- النظر في التشريعات الاتحادية والولائية للتوصية بالتشاور والتنبيه لأي تعارض مع أي توزيع دستوري للاختصاصات.

(٦) تختص لجنة الشؤون الاقتصادية بما يلي:

الخطط والسياسات والتشريعات والتدابير المتعلقة بالمسائل الآتية:

ا- تخطيط السياسات الاقتصادية.

ب- المؤسسات والنظم المالية.

ج- العلاقات الاقتصادية والتجارة الخارجية والتشريعات التجارية.

د- مشروع الموازنة العامة للدولة بما في ذلك موازنات الهيئات والمؤسسات العامة.

ه- فحص الحسابات الختامية للدولة وتقارير ديوان المراجعة العامة حولها وتقويم مطابقتها للاعتمادات والنظم ومقتضيات الاقتصاد.

و- النظر في التشريعات والاتفاقيات الاقتصادية والمالية والبروتوكولات التجارية.

ز- تمارس اللجنة الاختصاصات المذكورة في الفقرات ا،ب،ج، من البند (١) أعلاه بوساطة ثلاث لجان فرعية دائمة.

(٧) تختص لجنة الشؤون الزراعية والحيوانية والمائية بما يلي:

ا- تخطيط الإنتاج الزراعي ووسائله وعلاقات الإنتاج والتسويق والتمويل الزراعي.

ب- التخطيط لسياسات الري ومصادر المياه ونظمها في السودان ومتابعة اتفاقات مياه النيل.

ج- التخطيط للثروة الحيوانية والسمكية ورعايتها وإنتاجها وتسويقها والخدمات البيطرية.

د- التخطيط القومي للغابات والمراعي لمكافحة التصحر ولوقاية النباتات.

ه- المؤسسات والمشاريع الزراعية القومية.

obeikandl.com

(٨) تختص لجنة الطاقة والصناعة والتعدين بما يلي:

الخطط والسياسات والتشريعات والتدابير المتعلقة بـ:

ا- الطاقة الكهربائية ومصادرها ووسائل استنباطها وتوزيعها.

ب- التنقيب عن البترول وتطوير حقوله ومنشآته ومشتقاته واستثماراته.

ج- الصناعة القومية وزيادة معدلات الإنتاج وتوفير مدخلاته وضبط الجودة الفنية.

د- المؤسسات والمشاريع الصناعية القومية.

ه- المعادن واستخراجها واستثمارها.

(٩) تختص لجنة النقل والاتصال والأراضي بما يلي:

ا- الخطط والسياسات والتشريعات والتدابير المتعلقة بوسائل النقل البري والجوي والبحري والنهري والطرق القومية.

ب- أي مسالة قومية تتصل بالأراضي والتخطيط العمراني والمساحة.

ج- وسائل الاتصال السلكي واللاسلكي والبريد.

(١٠) تختص لجنة العمل والإدارة والحسبة العامة بما يلي:

ا- الخطط والسياسات والتشريعات والتدابير المتعلقة بنظم الخدمة العامة والتخطيط للتطوير الإداري.

ب- تخطيط سياسة العمالة والاستخدام والتدريب ونظم الأجور والضمان والتأمين الاجتماعي والمعاشات.

ج- التخطيط للتنظيمات النقابية والقوى العاملة.

د- بحث أي ظلامة عامة تتعلق بالأداء الإداري لأجهزة الحكم الاتحادي تحال إليها من المجلس أو إحدى لجانه.

ه- النظر في أي شكاوي عامة متواترة من الإفراد إذا شكلت في مجموعها ظاهرة خلل عام في أداء أي من أجهزة الحكم الاتحادي.

و- ترفع اللجنة تقارير منتظمة للمجلس حول الظلامات والشكاوى العامة التي نظرتها مشفوعة بأي توصيات تراها.

(١١) تختص لجنة حقوق الإنسان والوجبات العامة بما يلي:

ا- الخطط والسياسات والتشريعات المتعلقة بترقية حقوق الإنسان وحمايتها في السودان انطلاقا من الموروثات الدينية والعرفية أعمالا للتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية.

ب- الخطط والنظم للتوعية بالواجبات في الحياة العامة للإنسان المقابلة للحقوق والدعوة

obeikandl.com

للوفاء بها ونشر الوعي العام في المجتمع.

ج- التنسيق والتواصل مع المنظمات العاملة في مجال الحقوق والواجبات في الداخل والخارج.

د- الخطط والسياسات والتشريعات والتدابير المتعلقة بالنظام السياسي والحياة العامة والقضايا والأحوال والمواقف السياسية الداخلية.

(١٢) تختص لجنة الشؤون الاجتماعية بما يلي:

الخطط والبرامج والتشريعات المتعلقة بالمسائل الآتية:

ا- التخطيط للمنشط الرياضي.

ب- التخطيط للمنشط الشبابي.

ج- التخطيط للشؤون والمنظمات التعبدية والشعائرية ودور العبادة والتربية الدينية.

د- التنظيم والتخطيط القومي للمؤسسات والمنظمات الاجتماعية والطوعية والخيرية.

ه- التخطيط لنظم القبائل والإدارة الأهلية.

(١٣) تختص لجنة تنمية المجتمع بما يلي:

الخطط والبرامج والتشريعات المتعلقة بالمسائل الآتية:

ا- التخطيط للشؤون العامة المتعلقة بالمرأة.

ب- التخطيط لشؤون الزواج والأسرة والطفولة والعجز.

ج- التخطيط للبيئة وصحة الإنسان.

د- التخطيط لنمو السكان والحضر والنزوح.

(١٤) تختص لجنة التربية والتعليم والبحث العلمي بما يلي:

ا- الخطط والسياسات والتشريعات والتدابير المتعلقة بشؤون التربية وتخطيط التعليم العام والعالي ومحو الأمية.

ب- مسائل البحث العلمي والتقنية.

ج- أي مسالة تتصل بالقضايا العلمية والنظم الطلابية ذات الصبغة القومية.

(١٥) تختص لجنة الثقافة والإعلام والسياحة بما يلي:

i- الخطط والسياسات والتشريعات والتدابير المتعلقة بتخطيط الإعلام ووسائل التعبير العام من صحافة وإذاعة وتلفزة ومنشورات مسموعة أو مرئية بما في ذلك تنظيمها وسياساتها وأدائها.

ii- المسائل التخطيطية الاتحادية المتصلة بالآداب والفنون والثقافات والتأليف والنشر.

iii- المسائل التخطيطية الاتحادية المتعلقة بالآثار والمتاحف.

obeikandl.com

iv- السياحة القومية وتخطيط الخدمات السياحية.

(١٦) تختص لجنة السلام بما يلي:

i- الخطط والسياسات والتشريعات والتدابير التي تهدف لتسوية النزاع في جنوب البلاد أو أي نزاع إقليمي أو أهلي بالسودان.

ii- أي مسالة داخلية أو خارجية تتصل بأي نزاع إقليمي أو أهلي في السودان أو بإجراءات تسوية له أو معالجة آثاره أو سياسات أو مناشط أو أجهزة لذلك.

المادة ٦٢

عند إيداع اسم مرشح من رئيس الجمهورية لدى المجلس لمنصب يتطلب وفق الدستور أو القانون موافقة المجلس.

i- يحال الترشيح إلى لجنة شؤون المجلس.

ii- ترفع اللجنة خلال أسبوع مشروع قرار حول الموافقة على الترشيح.

iii- يؤخذ الرأي بالبطاقات في جلسة سرية ويرفع القرار لرئيس الجمهورية.

المادة ٦٣

(١) عند إعلان حالة الطوارئ يودع مع أي تدابير متعلقة به لدى المجلس.

(٢) يحيل الرئيس الإعلان والتدابير للجنة المختصة لدراسته ورفع تقرير بشأنه للمجلس في الموعد الذي يحدده الرئيس.

(٣) يتداول المجلس في تقرير اللجنة وله أن يمد فترة سريان الطوارئ وأن يجيز أي من التدابير الاستثنائية أو يعدلها أو يلغيها وذلك بقرار نصف أعضائه.

المادة ٦٤

(١) إذا قرر رئيس الجمهورية – نتيجة لعدوان خارجي على البلاد- إعلان الحرب يخطر الرئيس لعقد جلسة عاجلة لعرض القرار على المجلس.

(٢) يتداول المجلس في جلسة سرية في الأمر ويجوز له الموافقة على إعلان الحرب بقرار ثلثي أعضائه.

(٣) يجوز للمجلس تكليف لجنة مختصة أو طارئة من أعضائه بإعداد تقرير للمجلس حول الإعلان.

(٤) في حالة موافقة المجلس على قرار إعلان الحرب يرفع الرئيس القرار لرئيس الجمهورية.

obeikandi.com

المادة ٦٥

(١) يحيل الرئيس أي شكاوى أو ادعاءات بحق رئيس الجمهورية مما قد يشكل حيثية لتحريك إجراءات جنائية بمقتضى المادة (٤٥) من الدستور للجنة شؤون المجلس.

(٢) تتداول اللجنة في الموضوع ويجوز لها الاستماع إلى أي أشخاص والاطلاع على أي مستندات ومن ثم ترفع توصياتها للمجلس في تقرير يتضمن التوصية بمنح الإذن لاتخاذ الإجراءات الجنائية أو رفض ذلك.

(٣) يتداول المجلس في تقرير اللجنة ويجوز له الموافقة على منح الإذن بقرار نصف أعضائه.

(٤) يحيل الرئيس قرار المجلس للمحكمة الدستورية مع الأوراق والحيثيات اللازمة.

(٥) إذا توصلت المحكمة إلى قرار بالإدانة ترفعه للمجلس لاتخاذ ما يراه مناسبا.

(٦) إذا كانت الإدانة بجريمة الخيانة أو بجريمة تمس الشرف أو الأمانة يجوز للمجلس بعد التداول عزل رئيس الجمهورية.

المادة ٦٦

(١) المجلس هو شعبة جمهورية السودان للمؤتمرات البرلمانية الدولية والإقليمية والمتخصصة.

(٢) تتكون الجمعية العمومية للشعبة من جميع أعضاء المجلس.

(٣) يكون رئيس المجلس بحكم منصبه رئيساً للشعبة.

(٤) يتولى أمين عام المجلس الأمانة العامة للشعبة ويشرف على تنظيم أمانتها وأعمالها ويكون مسؤولاً عنها أمام رئيس الشعبة.

(٥) تضع الشعبة لائحة لتنظيم أعمالها تجيزها الجمعية العمومية للشعبة.

المادة ٦٧

(١) يجوز لخمسين عضواً التقدم باقتراح مسبب للرئيس لإحالة أي أمر يعبر عن القيم العليا أو الإدارة الوطنية أو المصالح العامة للاستفتاء.

(٢) يحيل الرئيس الاقتراح للجنة شؤون المجلس أو لأي لجنة مختصة أو طارئة لدراسته والتقدم بتقرير للمجلس بشأنه.

(٣) يعرض التقرير على المجلس ويجوز له أن يقرر بنصف أعضائه الموافقة على إحالة الأمر لإجراء الاستفتاء.

(٤) يحيل الرئيس قرار المجلس لهيئة الانتخابات العامة.

Opeikanal.com

المادة ٦٨

تكون للمجلس ميزانية مستقلة تدرج رقماً واحداً ضمن الميزانية العامة للدولة.

المادة ٦٩

يحدد القانون مخصصات قادة المجلس وأعضائه.

المادة ٧٠

(١) يجوز للرئيس بمبادرة منه، التقدم بأي مقترحات يراها لتعديل اللائحة كما يجوز لعشرين عضواً على الأقل التقدم باقتراح التعديل.

(٢) على الرئيس أن يبلغ المجلس بورود مقترح التعديل ويطلب من الأعضاء التقدم بأي مقترحات تعديل أخرى ثم يحيل المقترحات للجنة شؤون المجلس للنظر والتقرير ثم للجنة التشريع والعدل لإفراغها في صيغتها القانونية.

(٣) يعرض مشروع التعديلات على المجلس مع تقرير اللجنة ولا تتبع الإجراءات العادية لمشروعات القوانين بل تبدأ المداولة فيه بعد التقرير مباشرة ثم يطرح للتصويت عليه بنداً بنداً وتسري التعديلات فور إعلان الرئيس لإجازتها.

شهادة

بهذا أشهد أن المجلس الوطني قد أجاز لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني لسنة ٢٠٠١م في جلسته الأولى من دورة الانعقاد الأولى بتاريخ ١١ ذو القعدة ١٣٢١ هـ الموافق ٥ فبراير ٢٠٠١م.

احمد إبراهيم الطاهر رئيس المجلس الوطني

obeikandl.com

سوريا

النظام الداخلي لمجلس الشعب

١٩٧٤/٦/٦

المادة ١

يمارس مجلس الشعب سلطاته المحددة في الدستور ويقوم بأعماله وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة ٢

أ ـ يعقد المجلس ثلاث دورات عادية في السنة، الأولى في أول ثلاثاء من شهر تشرين الأول وحتى نهاية شهر كانون الأول، والثانية من منتصف شهر شباط وحتى نهاية شهر آذار، والثالثة من منتصف شهر أيار وحتى نهاية حزيران.

ب ـ يجوز دعوة المجلس إلى دورات استثنائية وذلك:

١ ـ بقرار من رئيس المجلس.

٢ ـ بناء على طلب خطي من رئيس الجمهورية.

٣ ـ بناء على طلب خطي من ثلث أعضاء المجلس.

ج ـ يحدد رئيس المجلس مواعيد الاجتماع في الدورات الاستثنائية.

المادة ٣

يدعى المجلس المنتخب إلى الاجتماع بمرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب ويجتمع حكماً في اليوم السادس عشر إذا لم يصدر مرسوم دعوته.

المادة ٤

أ ـ يفتتح المجلس اجتماعه الأول برئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين سناً ويتولى أمانة السر أصغر عضوين من الأعضاء الحاضرين سناً ويختار الرئيس من بين باقي الأعضاء الحاضرين مراقبين اثنين، ويتولى هؤلاء جميعاً المكتب المؤقت الذي تنتهي مهمته بانتخاب المكتب الدائم للمجلس.

ب ـ يتلى مرسوم رئيس الجمهورية بتسمية الفائزين لعضوية مجلس الشعب ومرسومه بدعوة

obeikandl.com

المجلس للاجتماع ثم يؤدي رئيس السن اليمين الدستورية ويدعو الأعضاء إفرادياً إلى أدائها.

ج ـ لا يجوز للعضو الاشتراك في أعمال المجلس قبل أداء اليمين الدستورية.

المادة ٥

يتألف مكتب المجلس من رئيس المجلس ونائبه وأمينين للسر ومراقبين.

المادة ٦

أ ـ ينتخب المجلس مكتبه في أول اجتماع يعقده لمدة سنة ويعاد انتخاب المكتب في أول جلسة يعقدها المجلس بعد انتهاء مدة المكتب السابق، ويستمر مكتب المجلس في ممارسة صلاحياته إلى أن يتم انتخاب المكتب الجديد.

ب ـ يتولى أمينا السر تحت إشراف الرئيس ومعاونه المراقبين جمع الأصوات وفرزها.

ج ـ تتم الانتخابات بالاقتراع السري على أوراق خاصة ممهورة بخاتم المجلس ويعلن الرئيس نتائج الانتخاب.

المادة ٧

أ ـ ينتخب أولاً رئيس المجلس ثم نائب الرئيس كل منهما بورقة خاصة ثم ينتخب أمينا السر بورقة واحدة ثم المراقبان بورقة واحدة أيضاً.

ب ـ يكون انتخاب الرئيس ونائبه بأكثرية مجموع أعضاء المجلس المطلقة فإن لم تحصل يعاد الانتخاب فوراً ويكتفي عندئذ بالأكثرية النسبية.

ج ـ فور انتخاب رئيس المجلس توقف الجلسة ثم تستأنف برئاسته.

المادة ٨

ينتخب أمينا السر والمراقبان بالأكثرية النسبية وإذا تساوت الأصوات بين أكثر من منتخب واحد يختار الأكبر منهم سناً وعند التساوي في السن يعمد إلى القرعة.

المادة ٩

أ ـ أصحاب الأوراق البيضاء والأوراق التي لا يمكن قراءتها والأوراق الباطلة يعتبرون مشتركين في التصويت ويدخلون في حساب الأكثرية.

ب ـ إذا تضمنت ورقة التصويت عدداً زائداً عن العدد المطلوب انتخابهم تحذف الزيادة من آخر الورقة وتعتبر بقية الأسماء.

ج ـ إذا تضمنت ورقة التصويت عدداً أقل من العدد المطلوب انتخابه فتعتبر بالنسبة للمنتخب.

د ـ إذا تكرر في ورقة التصويت اسم المنتخب فيعتبر له صوت واحد.

obeikandl.com

ه ـ الأوراق التي لا تتضمن اسم المنتخبين بوضوح ولكنها تشمل على دلالات كافية عنهم مانعة للالتباس تكون معتبرة.

و ـ يفصل مكتب المجلس بقرار نهائي في الخلاف حول صحة أوراق الانتخاب.

المادة ١٠

إذا شغر مقعد عضو من أعضاء مكتب المجلس لأي سبب كان، عمد المجلس إلى انتخاب خلف له.

المادة ١١

يحيط رئيس المجلس رئيس الجمهورية علماً بتشكيل مكتب المجلس فور انتخابه.

المادة ١٢

الرئيس يمثل المجلس ويوقع عنه ويتكلم باسمه ويرعى تطبيق أحكام النظام الداخلي ويحدد مواعيد الجلسات ويضع جدول الأعمال ويعلنه وهو الذي يدير المناقشات في الجلسة ويأذن بالكلام ويحدد مواضيع البحث ويلفت نظر المتكلم إلى المحافظة على حدود الموضوع، وللرئيس أن يوضح موضوعاً يراه غامضاً أو يستوضح عنه.

المادة ١٣

يشرف رئيس المجلس على أعمال أميني السر والمراقبين ويندب من يقوم مقام الغائب منهم ويشرف على جميع الأعمال المالية والإدارية ويعين الموظفين وينهي خدماتهم وفقاً لأحكام القوانين النافذة ويتمتع بجميع الصلاحيات الأخرى المتعلقة بهم والمخولة لأية جهة كانت وهو الآمر على الحرس الخاص بالمجلس وهو أمر التصفية والصرف المنفذ لموازنة المجلس.

المادة ١٤

أ ـ إذا غاب الرئيس عن حضور الجلسات حل محله نائبه وإذا غابا كانت رئاسة الجلسات لأكبر الأعضاء الحاضرين سناً.

ب ـ يتمتع نائب الرئيس بجميع صلاحيات الرئيس عند غيابه أو تعذر قيامه بمهمته.

المادة ١٥

أ ـ يجلس أمينا السر إلى جانبي الرئيس ويقومان بطلب منه بتلاوة الأوراق والاقتراحات وقيد أسماء من يطلب الإذن بالكلام، والمناداة بالأسماء في التصويت العلني، وجمع الأصوات وفرزها وبيان نتائج الاقتراع، والإشراف على حسن تنظيم محاضر الجلسات، وسير الديوان والأعمال القلمية، وبوجه عام بكل ما يطلب منهما الرئيس القيام به من

opeikandi.com

أعمال، ولهما أن يشتركا في المناقشة شريطة أن يجلسا إلى جانب الأعضاء.

ب ـ يقدم أمينا السر إلى الرئيس تقارير عن أعمال اللجان في نهاية كل دورة وتطبع هذه التقارير وتوزع على الأعضاء.

المادة ١٦

يتولى المراقبان المحافظة على النظام والترخيص بحضور جلسات المجلس ويشتركان في مراقبة سير الاقتراع.

المادة ١٧

يندب الرئيس أحد أعضاء المكتب للإشراف على أعمال محاسبة المجلس وضبط قيودها ومراقبة أعمال لجنة المبايعة ومشترياتها وتفتيش دائرة اللوازم وحفظ الأثاث وصيانة البناء ولا يحق لأية جهة أخرى التدخل في شؤون المجلس أو محاسبته إلا بإذن من رئيسه.

المادة ١٨

أ ـ يقوم مكتب المجلس بتهيئة مشروع موازنة المجلس ودرسها وإبلاغ الرقم الإجمالي بها إلى الحكومة، كما يقدم المكتب للمجلس كل مشروع يتعلق به وللمشروع المقدم من قبل المكتب صفة تقرير اللجنة بالمناقشة والتصويت.

ب ـ يعد مكتب المجلس في آخر كل سنة مالية تقريراً بالحساب الختامي يوزع على الأعضاء.

المادة ١٩

أ ـ يدعى مكتب المجلس للاجتماع بدعوة من رئيسه أو نائبه في حال غيابه وتعتبر اجتماعات مكتب المجلس قانونية عند حضور الأكثرية المطلقة لأعضائه.

ب ـ تكفي أكثرية الحاضرين للبت في جميع الأمور المعروضة على المكتب لإقرارها وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

ج ـ تسجل خلاصة اجتماعات مكتب المجلس وقراراته في سجل خاص تحت إشراف أحد أميني السر.

المادة ٢٠

لا يسال أعضاء المجلس جزائيا أو مدنيا بسبب الوقائع التي يوردونها أو الآراء التي يبدونها أو التصويت في الجلسات العلنية أو السرية أو في أعمال اللجان.

obeikandl.com

المادة ٢١

أ ـ يتمتع أعضاء مجلس الشعب بالحصانة طيلة مدة ولاية المجلس ولا يجوز في غير حالة الجرم المشهود اتخاذ أية إجراءات جزائية أو تنفيذ أي حكم جزائي ضد أي عضو منهم إلا بإذن سابق من المجلس، وفي غير أدوار الانعقاد يتعين أخذ إذن من رئيس المجلس ويخطر المجلس في أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء.

ب ـ لا يقبل طلب الإذن بالملاحقة أو التنفيذ ما لم ترفقه السلطة المستأذنة بخلاصة الدعوى أو الحكم.

ج ـ يحيل رئيس المجلس الطلب فوراً إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية دون حاجة لتلأوته في المجلس.

د ـ يقرر المجلس الموافقة على الطلب متى تبين له أن الغرض منه لا يهدف إلى التاثير على العضو لتعطيل عمله في المجلس وأن الملاحقة قائمة على أساس جدي.

المادة ٢٢

ليس لعضو المجلس أن يتنازل عن الحصانة من غير إذن من المجلس.

المادة ٢٣

لا يجوز توقيف العضو توقيفاً احتياطياً إلا بإذن خاص من المجلس أو من رئيسه في غير أدوار انعقاده.

المادة ٢٤

مع مراعاة أحكام المادة (٢١) يحتفظ المتضررون وأصحاب الحقوق الشخصية بحقهم في ملاحقة العضو امام المحاكم المدنية وتنفيذ الأحكام التي تصدر بشأن هذه الحقوق.

المادة ٢٥

أ ـ يحق للمجلس في كل وقت أن يقرر إعادة الحصانة للعضو الملاحق أو استرداد مذكرة التوقيف الاحتياطي الصادرة بحقه.

ب ـ توقف الملاحقة الجزائية بالنسبة للعضو الذي قرر المجلس إعادة الحصانة له.

ج ـ إذا قرر المجلس استرداد مذكرة التوقيف الاحتياطي يقتضي إخلاء سبيل العضو فوراً ومتابعة الملاحقة بحقه وهو طليق.

المادة ٢٦

إذا ارتكب العضو جريمة في مقر المجلس فللرئيس أن يأمر بإلقاء القبض عليه أو إبقائه

obeikandl.com

تحت إشراف حرس المجلس إلى أن يبت في أمره، وللرئيس أن يسلمه للقضاء ويعلم المجلس بالأمر.

المادة ٢٧

فور اجتماع المجلس المنتخب وأداء الأعضاء اليمين الدستورية وانتهاء المدة المحددة في القانون لتقديم الطعون يشكل المجلس لجنة طعون مؤقتة تتألف من خمسة عشر عضواً يراعى بقدر الإمكان في تشكيلها الاختصاص وأن لا يكون من أعضائها أي مطعون في صحة انتخابه.

المادة ٢٨

أ _ تحال تقارير المحكمة الدستورية العليا المتضمنة نتيجة تحقيقاتها فوراً إلى لجنة الطعون التي تضع تقريراً مفصلاً في الموضوع تضمنه رأيها بصحة الطعن أو عدمه.

ب _ على اللجنة أن تقدم تقريرها خلال عشرة أيام من إحالة الموضوع إليها ولها أن تطلب من المجلس تمديد المهلة مدة خمسة أيام فقط.

ج _ تقتصر اجتماعات اللجنة على أعضائها ولها أن تستدعي أي عضو للإدلاء بمعلوماته فقط.

المادة ٢٩

أ _ تأمر الرئاسة بتوزيع تقرير اللجنة فور وروده مع تقرير المحكمة الدستورية العليا على أعضاء المجلس.

ب _ يناقش المجلس في صحة العضوية في ضوء تقرير اللجنة والتحقيقات التي أجرتها المحكمة الدستورية العليا، وعليه أن يبت بذلك خلال شهر واحد من تاريخ تبلغه تقرير المحكمة.

ج _ بعد إنهاء النقاش وموافقة المجلس على الانتقال إلى التصويت ينسحب العضو المطعون في صحة عضويته، ويجري التصويت على صحة العضوية بغيابه.

د _ لا تبطل عضوية العضو إلا إذا قرر المجلس ذلك بأكثرية مجموع أعضائه المطلقة.

ه _ إذا قرر المجلس إبطال العضوية يبلغ الرئيس السلطة التنفيذية لإجراء المقتضى.

المادة ٣٠

لا تعقد الجلسات إلا بحضور أكثرية الأعضاء، ولا يؤثر انسحاب عضو أو أكثر من الجلسة بعد افتتاحها في صحة انعقاد الجلسة، ويعتبر العضو المنسحب مستنكفا عن التصويت.

obeikandi.com

المادة ٣١

أ _ جلسات المجلس علنية.

ب _ يجوز للسلطة التنفيذية أو لعشرة أعضاء على الأقل طلب عقد جلسة بصورة سرية للبحث في شؤون معينة.

ج _ يقدم طلب سرية الجلسة مع أسبابه كتابة إلى الرئيس مذيلا بأسماء وتواقيع الطالبين.

د _ يأمر الرئيس بإخراج من رخص لهم بالدخول ثم يقرر المجلس بعد المناقشة عقد الجلسة علناً أو سراً وتدرج أسماء الموقعين على الطلب في محضر الجلسة.

المادة ٣٢

لا يحق لأحد من موظفي المجلس حضور الجلسات السرية إلا إذا قرر المجلس خلاف ذلك.

المادة ٣٣

في حال إعلان سرية الجلسات يكلف أحد أميني السر بتحرير المحضر ويتلى هذا المحضر في الجلسة ذاتها ثم يحفظ في الخزانة السرية ولا يجوز لغير الأعضاء الاطلاع عليه.

المادة ٣٤

متى زال السبب الذي عقدت من أجله الجلسة بصورة سرية يقرر الرئيس بعد موافقة المجلس العودة لعقدها علنية.

المادة ٣٥

يجب إعلان جدول الأعمال على لوحة الإعلانات في المجلس قبل ابتداء الجلسة بخمس ساعات على الأقل.

المادة ٣٦

لا يجوز المناقشة في مرسوم تشريعي أو مشروع أو اقتراح بقانون إلا إذا كان مسجلاً في جدول الأعمال ويستثنى من ذلك المراسيم ومشروعات واقتراحات القوانين التي يقرر المجلس إضافتها إلى جدول الأعمال بأكثرية الحاضرين المطلقة.

المادة ٣٧

عند تكامل العدد القانوني يفتتح الرئيس الجلسة وتتلى أسماء الغائبين والمجازين وخلاصة ضبط الجلسة السابقة ثم يؤخذ رأي المجلس في الموافقة على هذه الخلاصة.

obeikandi.com

المادة ٣٨

أ _ عقب الموافقة على خلاصة ضبط الجلسة السابقة تتلى خلاصة العرائض والبرقيات الواردة إلى الرئاسة ثم خلاصة أسئلة واقتراحات بقانون السادة الأعضاء وخلاصة المراسيم التشريعية ومشروعات القوانين مع بيان الجهة التي أحيلت إليها.

ب _ لا يجوز التعليق على المراسيم التشريعية واقتراحات ومشروعات القوانين إلا بعد ورود تقرير اللجنة بشأنها.

المادة ٣٩

أ _ لا يجوز لأحد الكلام إلا إذا أذن له الرئيس وإذا تكلم بدون إذن فللرئيس منعه.

ب _ لا يمنع الرئيس أحداً من الكلام لغير سبب مشروع وعند الاختلاف يؤخذ رأي المجلس.

المادة ٤٠

ا_ تسجل طلبات الإذن بالكلام مع مراعاة تسلسل تقديمها ويراعى في إعطاء الإذن الأسبقية في الطلب.

ب _ يستثنى من هذا الترتيب أعضاء السلطة التنفيذية ورؤساء اللجان والمقررون الذين لهم دوما الحق في الكلام أثناء المناقشة في المسائل الصادرة عن لجانهم.

المادة ٤١

لكل من الطلبات الآتية حق الرجحان ويترتب عليها إيقاف المذاكرة في الموضوع الأصلي وإعطاء حق الكلام فيها:

أ _ طلب مراعاة أحكام النظام الداخلي.

ب _ الرد على قول يتعلق بشخص طالب الكلام.

ج _ تصحيح الرواية بشأن واقعة ما.

المادة ٤٢

أ _ يحق لكل عضو أن يتقدم باقتراح يطلب فيه الاكتفاء بالمناقشة أو تأجيلها.

ب _ يعرض الرئيس الاقتراح وله أن يعطي حق الكلام لصاحب الاقتراح أو أحد مؤيديه ولواحد من المعارضين ومن ثم يطرحه على التصويت.

ج _ يشترط لقبول الاقتراح موافقة أكثرية الأعضاء الحاضرين.

د _ لا تقبل طلبات قفل باب النقاش في المناقشات العامة ومناقشة الموازنة والبيان الوزاري.

oberkanal.com

المادة ٤٣

أ _ لا يجوز التوجه بالكلام إلا للرئيس أو للمجلس.

ب _ يتكلم الأعضاء وقوفاً في أماكنهم أو على المنبر.

ج _ لا يقاطع المتكلم مطلقاً ولا يجوز التكلم في موضوع واحد أكثر من ثلاث مرات مع مراعاة أحكام الفقرة ب من المادة ٤٠ من هذا النظام.

المادة ٤٤

على الأعضاء المحافظة على النظام وعلى المتكلم ألا يكرر أقوال غيره من الأعضاء وألا يخرج عن الموضوع المطروح للبحث، وإذا قام العضو بشيء من ذلك لفت الرئيس نظره.

المادة ٤٥

إذا لفت الرئيس نظر المتكلم إلى شيء مما تقدم مرتين في جلسة واحدة ثم عاد إلى المخالفة ذاتها فللرئيس أن يأخذ رأي المجلس في منعه عن الكلام بقية الجلسة في الموضوع الذي لفت نظره إليه ويصدر القرار بذلك دون مناقشة.

المادة ٤٦

تتخذ بحق العضو الذي لم يحافظ على نظام الجلسات الإجراءات التالية:

١ _ التنبيه بالرجوع إلى النظام.

٢ _ التنبيه مع تسجيله في محضر الجلسة.

٣ _ المنع من الكلام في الجلسة وفي نفس الموضوع.

٤ _ اللوم مع تسجيله في المحضر.

٥ _ الإخراج من الجلسة.

ان التنبيه الوارد في الفقرتين الأولى والثانية يتخذهما الرئيس أما المنع واللوم والإخراج فيقررها المجلس.

المادة ٤٧

أ _ للمجلس أن يقرر إخراج العضو الذي تقرر منعه من الكلام ولم يمتنع من قاعة المجلس، أو الذي يعود إلى عدم مراعاة النظام بعد التنبيه عليه بذلك ثلاث مرات في جلسة واحدة أو الذي يتهجم على زملائه.

ب _ يترتب على هذا القرار حرمان العضو من الاشتراك في أعمال الجلسة التي صدر القرار فيها وإذا لم يمتثل لقرار المجلس يمتد الحرمان إلى ثلاث جلسات تلي تلك الجلسة.

obeikandi.com

المادة ٤٨

إذا تقدم العضو المقرر حرمانه باعتذار شفهي فور إعطاء القرار أو باعتذار خطي حق للمجلس إيقاف تنفيذ القرار.

المادة ٤٩

إذا اختل النظام أوقف الرئيس الجلسة لمدة لا تزيد عن نصف ساعة فإذا استمر الإخلال بالنظام بعد إعادة الجلسة أجلها الرئيس إلى يوم آخر.

المادة ٥٠

للرئيس أن يأمر بأن تحذف من محضر الجلسة الأقوال التي تشكل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادتين (٤٤ - ٤٥) من هذا النظام.

المادة ٥١

عند انتهاء كل جلسة يعلن الرئيس ختامها ويعين موعد انعقاد الجلسة التالية ويعرض جدول أعمالها إذا أمكن ذلك.

المادة ٥٢

حفظ النظام داخل المجلس وحوله من اختصاص المجلس وحده ويتولاه الرئيس باسم المجلس.

المادة ٥٣

لا يحق لأحد دخول الأمكنة المخصصة للأعضاء لأي سبب كان وقت اجتماع المجلس، ويستثنى من ذلك موظفو المجلس ومستخدموه ومن يؤذن لهم بذلك.

المادة ٥٤

على من يرخص لهم بحضور جلسات المجلس أن يلزموا الهدوء التام وألا يظهروا علامات الاستحسان أو الاستهجان وان يراعوا الملاحظات التي يبديها لهم المكلفون بحفظ النظام.

المادة ٥٥

لا يجوز لأي كان حمل السلاح داخل أبنية المجلس باستثناء حرسه الخاص.

المادة ٥٦

كل من يحدث ضوضاء أو إخلالاً بالنظام بأية صورة كانت من المستمعين يطلب إليه مغادرة الشرفة فإن لم يمتثل يأمر الرئيس بإخراجه أو بتسليمه إلى الجهة المختصة إذا اقتضى الحال.

obeikandi.com

المادة ٥٧

يحرر محضر بوقائع كل جلسة يحتوي على تفصيل ما تلي من المناقشات والآراء الصادرة عن كل عضو وما صدر من القرارات وكذلك أسماء الأعضاء في كل اقتراح تقرر أن يجري التصويت عليه بالنداء بالاسم وينشر المحضر في ملحق بالجريدة الرسمية، ولمحضر الجلسة الأولوية في الطباعة والنشر في الجريدة الرسمية.

المادة ٥٨

يوزع المحضر على الأعضاء فور طبعه على أن يتم ذلك خلال ثلاثين يوماً على الأكثر تلي الجلسة.

المادة ٥٩

لكل عضو حضر الجلسة التي وزع المحضر فيها الحق بالاعتراض على ما جاء في صيغة المحضر وفي هذه الحالة يتولى أمين السر إبداء الإيضاحات اللازمة وإذا استمر الاعتراض بالرغم من تلك الإيضاحات يعرض الأمر على المجلس.

المادة ٦٠

إذا قرر المجلس قبول الاعتراض عهد إلى أميني السر أن يقدما في الجلسة ذاتها أو في الجلسة التالية على الأكثر صيغة جديدة لما قرره المجلس فإذا لم يعترض على الصيغة الجديدة اعتبر المحضر مصدقاً.

المادة ٦١

يعتبر المحضر مصدقاً حكماً إذا لم يقدم اعتراض عليه حتى ثلاث جلسات تعقد بعد توزيعه على الأعضاء.

المادة ٦٢

تطرح خلاصة آخر جلسة من جلسات دورة المجلس للتصديق عليها من قبل المجلس قبل انفضاض الجلسة ذاتها.

المادة ٦٣

ا ـ الأصل في التصويت أن يكون علنياً عدا الأحوال التي نص عليها الدستور أو هذا النظام بوجوب إتباع طريقة الاقتراع السري.

ب ـ يجري التصويت برفع الأيدي أو بطريقة القيام والجلوس أو بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم.

obeikandl.com

المادة ٦٤

التصويت العلني بالمناداة بالاسم واجب في الأحوال التالية:

ا – عند التصويت على حجب الثقة عن الوزارة أو عن أحد الوزراء.

ب _ عند التصويت للموافقة النهائية على مجمل مشروعات القوانين أو الاقتراحات بقوانين أو تعديل الدستور بناء على طلب مقدم من عشرة أعضاء على الأقل قبل الشروع بالتصويت.

المادة ٦٥

يقوم أمينا السر بإحصاء الأصوات ويعلن الرئيس النتيجة وإذا اختلف أمينا السر في إحصاء الأصوات أو اعترض ثلاثة أعضاء على النتيجة يعاد التصويت على أن تطبق في المرة الثالثة طريقة القيام والجلوس، وإذا استمر الاختلاف وجب حتماً أخذ الآراء بالمناداة بالاسم في الجلسة ذاتها.

المادة ٦٦

عند التصويت بالمناداة بالاسم يعطى الرأي مجرداً عن الأسباب ويعرب الأعضاء عن رأيهم بكلمة (نعم أو لا) أو بكلمة تؤدي هذا المعنى، ويجوز للعضو أن يستنكف عن إعطاء الرأي.

المادة ٦٧

يتخذ المجلس قراراته ويقر القوانين على أساس أكثرية عدد المسجلين حاضرين في بدء الجلسة عند طرح القرار أو مشروع القانون على التصويت ويستثنى من ذلك الأمور التي حدد لها الدستور أو هذا النظام أكثرية معينة.

المادة ٦٨

أ _ إذا تساوت الأصوات يعاد المشروع أو الاقتراح إلى اللجنة لدراسته مجدداً.

ب _ إذا تساوت الأصوات في المرة الثانية يعتبر الموضوع موقوفا ولا يجوز إعادة البحث فيه في الدورة ذاتها.

المادة ٦٩

في دورة تشرين الأول من كل سنة أو عند افتتاح دور تشريعي جديد يعمد المجلس إلى تأليف لجانه الدائمة.

المادة ٧٠

أ _ تتألف اللجان الدائمة من اللجان التالية:

obeikandi.com

١ _ لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية: ويكون اختصاصها دراسة مدى اتفاق القوانين المقترحة مع الدستور كما يتناول اختصاصها التشريع المدني الإداري، الجزائي، والتنظيم القضائي والنظر في رفع الحصانة وتعديل النظام الداخلي.

٢_ لجنة الموازنة والحسابات: ويكون اختصاصها النظر في جميع الموازنات العادية والملحقة والإنمائية الخاصة ومشروعات قطع حسابات الموازنة.

٣ _ لجنة القوانين المالية: ويكون اختصاصها النظر في الشؤون ذات الصفة المالية أو التي تتعلق بملاكات الدولة أو التي يترتب عليها إحداث أعباء مالية جديدة.

٤ _ لجنة الشؤون العربية والخارجية: ويكون اختصاصها:

أ _ النظر في جميع القضايا المتعلقة بوزارة الخارجية.

ب_ وضع منهاج للعمل في سبيل الوحدة العربية واقتراح الخطط اللازمة لذلك.

ج _ الاقتراح بإرسال وفود مجلس الشعب إلى البلاد العربية والأجنبية أو دعوة وفود منها.

د _ النظر في جميع الاتفاقات والمعاهدات الدولية التي تعرض على المجلس.

٥ _ لجنة التوجيه والإرشاد: ويكون اختصاصها النظر في شؤون وزارات التعليم العالي والتربية والإعلام والسياحة والثقافة والإرشاد القومي والأوقاف وجميع الدوائر المرتبطة بهذه الوزارات.

٦ _ لجنة التخطيط والإنتاج: ويكون اختصاصها النظر في شؤون وزارات التخطيط والصناعة والاقتصاد والزراعة والنفط والكهرباء وسد الفرات، وجميع الدوائر المرتبطة بهذه الوزارات.

٧ _ لجنة الخدمات: ويكون اختصاصها النظر في شؤون وزارات الأشغال العامة والمواصلات والتموين والصحة والشؤون البلدية والقروية والشؤون الاجتماعية والعمل وجميع الدوائر المرتبطة بهذه الوزارات.

٨ _ لجنة الأمن القومي: يكون اختصاصها النظر في شؤون وزارتي الدفاع والقرى الأمامية وجميع الدوائر المرتبطة بهاتين الوزارتين.

٩ _ لجنة الداخلية والإدارة المحلية: ويكون اختصاصها النظر في شؤون وزارتي الداخلية والإدارة المحلية وجميع الدوائر المرتبطة بهاتين الوزارتين.

١٠ _ لجنة الشكاوى والعرائض: وتختص بالنظر في العرائض والشكاوى التي ترد المجلس.

ب _ يجوز للمجلس أن يقرر تأليف لجنة دائمة أخرى ويحق لمكتب المجلس أن يضيف إلى أية لجنة مهام جديدة عند إحداث وزارة أو إدارة أو مؤسسة جديدة.

obeikandl.com

ج _ تؤلف كل لجنة من عشرين عضواً على الأكثر.

المادة ٧١

للمجلس أو لمكتبه في حال غيابه أن ينتخب أو يعين لجاناً مؤقتة لمدة محدودة أو مخصصة لعمل معين.

المادة ٧٢

أ _ يوزع مكتب المجلس الأعضاء بين مختلف اللجان على أن يراعي قدر الإمكان اختصاص العضو ورغبته وحاجة اللجان. ثم يعرض الأمر على المجلس للموافقة عليه. وفي حال عدم موافقة المجلس على لجنة ما يصار إلى انتخابها ولرئيس المجلس أن يكلف عضواً أو أكثر للعمل في لجنة دائمة أو مؤقتة وفي هذه الحال يسري على العضو المكلف ما يسري على أعضاء اللجان وفقاً لأحكام هذا النظام.

ب _ لا يجوز للعضو أن يكون عضواً في أكثر من لجنتين دائمتين، كما يجب أن يشترك العضو في إحدى اللجان.

المادة ٧٣

لا يجوز الجمع بين عضوية السلطة التنفيذية وعضوية اللجان الدائمة.

المادة ٧٤

للمجلس أو لمكتبه في حال غيابه أن يؤلف لجاناً أو ينتدب بعض أعضاء المجلس للتحقيق في أمر معين ولجمع المعلومات اللازمة لممارسة اختصاصاته ويعلم الرئيس السلطة التنفيذية بذلك.

المادة ٧٥

أ _ للجنة التحقيق أو للعضو المنتدب حق اتخاذ الإجراءات التي تكفل الوصول إلى الحقيقة بما في ذلك حق استدعاء كل شخص يرى فائدة من سماع أقواله وفي حال امتناعه عن الحضور بعد دعوته خطياً جاز للمحققين إصدار مذكرة إحضار بحقه بواسطة النيابة العامة مع مراعاة قانون أصول المحاكمات.

ب _ على السلطة التنفيذية والقضائية أن تسهل مهمة التحقيق وان تقدم للجنة الوثائق والبيانات والمعلومات التي تطلبها.

المادة ٧٦

كل من حضر أمام المحققين وامتنع عن الإجابة أو أدلى بغير الحق يعاقب وفاقا لقانون

obeikandi.com

العقوبات، وللمحققين أن يطلبوا من رئاسة المجلس تكليف السلطة القضائية تحريك الدعوى العامة بحقه.

المادة ٧٧

ترفع لجنة التحقيق تقريراً إلى رئاسة المجلس تضمنه آراءها ونتيجة التحقيق، ويدرج الرئيس هذا التقرير في جدول أعمال أول جلسة لمناقشته.

المادة ٧٨

أ ـ إذا ظهر أثناء التحقيق وقوع جرائم تحال الأوراق إلى وزير العدل من قبل رئيس المجلس لإجراء المقتضي القانوني.

ب ـ إذا ظهر أثناء التحقيق وقوع مخالفات مسلكية تحال الأوراق إلى السلطة التنفيذية من قبل رئيس المجلس.

المادة ٧٩

تجتمع كل لجنة برئاسة أكبر أعضائها سناً. وتنتخب من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس ومقرراً وفقاً لأحكام انتخاب مكتب المجلس ويقوم الرئيس والمقرر بتمثيل اللجنة.

المادة ٨٠

أ ـ إذا تغيب رئيس اللجنة ونائبه يتولى الرئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين سناً.

ب ـ إذا تغيب المقرر ينتدب رئيس اللجنة مقرراً من بين أعضائها.

ج ـ عند اجتماع لجنتين أو أكثر للنظر في مشروع ما أو لمعالجة موضوع ما تكون الرئاسة للأكبر سناً من الرؤساء ويسمي الرئيسي أحد المقررين مقرراً للدفاع عن الموضوع.

المادة ٨١

أ ـ يقوم رئيس كل لجنة بإدارة أعمال لجنته وتنعقد اللجان في المواعيد التي يعلنها رئيس المجلس أو بناء على دعوة رئيسها أو نائبه في حال غيابه أو بناء على طلب يقدم إلى رئاسة المجلس من ثلث أعضائها على الأقل شريطة أن يذكر في الطلب سبب الدعوة.

ب ـ لرئيس المجلس حق دعوة أية لجنة للبحث في موضوع معين.

المادة ٨٢

يقوم المقرر بدراسة المواضيع المحالة إلى اللجنة تسهيلاً لأعمالها ويضع التقارير عن الأعمال المنجزة ويتولى شرحها والدفاع عنها.

obeikandi.com

المادة ٨٣

أ ـ يقوم بالأعمال الكتابية في كل لجنة موظف أو أكثر من موظفي المجلس لمعاونة المقرر في أعمال اللجنة وفي تهيئة الأوراق والمشروعات والتقارير.

ب ـ يهيئ الموظف إضبارة لكل عضو تضم المشروعات واقتراحات القوانين والوثائق الخاصة بها وتوزع على أعضاء اللجنة في بدء كل جلسة.

المادة ٨٤

تكون المخاطبات بين اللجان والسلطات عن طريق رئاسة المجلس.

المادة ٨٥

للجان أن تطلب من الدوائر الرسمية والبلديات والمؤسسات العامة وسائر الجهات والهيئات المرتبطة بها أية أوراق أو معلومات أو إيضاحات تختص بالموضوعات المطروحة لديها للبحث. وعلى هذه الدوائر والمؤسسات أن تلبي الطلب خلال مدة خمسة عشر يوماً.

المادة ٨٦

أ ـ على اللجان أن تطلب إلى السلطة التنفيذية إيفاد من يمثلها من الوزراء أو الموظفين لبيان وجهة نظرها في الشؤون التي تدرسها اللجنة أو للإدلاء بما تطلب من إيضاحات حول المواضيع الداخلة ضمن اختصاصها، وعلى السلطة التنفيذية أن ترسل من يمثلها في الموعد الذي تحدده لها اللجنة، ولا يجوز البت بشأن المراسيم أو المشروعات أو الاقتراحات المعروضة للبحث والتقرير قبل سماع رأي الوزير المختص أو من يمثله فيها إلا في حال تمنع السلطة التنفيذية عن تلبية الطلب.

ب ـ لكل عضو في اللجنة أن يوجه عن طريق رئيسها الأسئلة الشفهية إلى السلطة التنفيذية وعلى ممثل هذه السلطة الإجابة شفهياً أو خطياً ضمن مهلة أسبوع على الأكثر أما الأسئلة الخطية فتقدم عن طريق رئاسة المجلس.

المادة ٨٧

أ ـ جلسات اللجان سرية ولكل عضو الحق في حضور اجتماعات اللجان وإبداء الرأي في المواضيع التي تبحثها.

ب ـ يحق للجنة أن تقرر إجراء المناقشات والتصويت بحضور أعضائها فقط.

المادة ٨٨

لكل عضو بدا له رأي أو تعديل في موضوع محال إلى لجنة لم يكن هو من أعضائها وتعذر

obeikandi.com

عليه حضور مناقشته فيها أن يقدمه لرئاسة المجلس لإحالته إلى تلك اللجنة.

المادة ٨٩

للجان الاستعانة بمن ترى ضرورة الاستئناس برأيه في موضوع معروض عليها للبحث.

المادة ٩٠

يعتبر اجتماع اللجنة صحيحاً إذا حضر الاجتماع نصف أعضائها على الأقل وتتخذ القرارات بأكثرية المسجلين حاضرين في بدء الجلسة وللمخالف أن يدون مخالفته في متن التقرير.

المادة ٩١

يحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر يدون فيه أسماء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونص القرارات ويوقع عليه رئيس اللجنة ومقررها وتدون هذه المحاضر في سجلات اللجنة.

المادة ٩٢

أ ـ يجب أن تقدم كل لجنة تقريرها في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة الأوراق إليها في مشروعات القوانين ومن تاريخ ورود جواب الحكومة على اقتراحات القوانين وللجنة أن تطلب من رئيس المجلس مباشرة تمديد هذه المهلة عند الاقتضاء مرة واحدة.

ب ـ إذا انتهت المهلة الممددة دون أن تقدم اللجنة تقريرها جاز لكل عضو أن يطلب من المجلس طرح الموضوع للمناقشة ويجوز للمجلس إمهال اللجنة مدة محددة بناء على طلبها.

ج ـ يحق للجنة أن تقترح التريث في إعطاء قرارها بالموافقة أو الرفض حول أي موضوع معروض عليها شريطة أن يكون اقتراح التريث مبرراً.

المادة ٩٣

يجب أن يطبع تقرير اللجنة ويوزع على الأعضاء قبل الجلسة المخصصة لدراسته بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

المادة ٩٤

يقدم التقرير إلى رئاسة المجلس ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تلي انتهاء المهلة المحددة في المادة السابقة إذا كان مستوفياً جميع الشروط المحددة في النظام الداخلي.

المادة ٩٥

إذا رأت إحدى اللجان أن المشروع أو الاقتراح أو الموضوع الذي أحيل إليها داخل في اختصاص

oberkanal.com

لجنة أخرى فلها أن تطلب نقله إلى تلك اللجنة وكما يجوز لإحدى اللجان أن تطلب أن ينقل إليها أي مشروع أو اقتراح أو موضوع محال في الأصل إلى لجنة أخرى إذا اعتبرته داخلاً في اختصاصها لتبدي رأيها فيه وتقدم عنه تقريراً ورئيس المجلس هو الذي يقرر النقل.

المادة ٩٦

عند بدء كل دورة عادية تستأنف اللجان البحث في المواضيع الباقية لديها من تلقاء نفسها بدون حاجة إلى إجراء جديد.

المادة ٩٧

لكل عشرة من أعضاء المجلس الحق باقتراح القوانين.

المادة ٩٨

أ ـ توزع مشروعات القوانين التي ترد من رئيس الجمهورية واقتراحات القوانين التي تقدم من الأعضاء مع لائحة أسبابها الموجبة على الأعضاء وتتلى خلاصتها في أول جلسة على أن تحال إلى اللجنة أو اللجان صاحبة الاختصاص.

ب ـ يجب أن تكون الاقتراحات بقوانين مصاغة في مواد قانونية وترسل نسخة منها إلى السلطة التنفيذية وعلى هذه السلطة أن تبدي رأيها في الاقتراحات خطياً خلال مدة ثلاثين يوماً وبانتهائها يتوجب على اللجنة البت في الاقتراحات وإن لم يرد جواب عليها.

ج ـ تودع مشروعات واقتراحات القوانين إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية للبحث في جواز النظر أو عدمه وعلى اللجنة أن تقدم تقريرها على الاقتراح خلال أسبوع.

د ـ في حال موافقة اللجنة على جواز النظر في الاقتراح تعيد النظر في صياغته القانونية وتقدم تقريرها شاملاً جواز النظر والصياغة.

ه ـ يعرض تقرير جواز النظر أو عدمه على المجلس دون مناقشة مواده فإذا أقره المجلس أحيل الموضوع إلى اللجنة المختصة.

و ـ للرئيس أن يحيل مشروعات واقتراحات القوانين إلى اللجنة مباشرة على أن يخطر المجلس بذلك في أول جلسة تعقب الإحالة ، وهذا الحق لا يحول دون توزيع مشروع القانون أو اقتراح القانون وأسبابه الموجبة على الأعضاء.

المادة ٩٩

أ ـ كل تعديل يقترح بعد انجاز اللجنة تقريرها وقبل الجلسة المحددة للمدأولة في الموضوع يقدم إلى رئيس المجلس الذي يطلع رئيس اللجنة عليه.

obeikandl.com

ب _ لرئيس اللجنة ومقررها أن يطلبا إحالة التعديل إلى اللجنة ما لم يكتف بالاشارة اليه أثناء المناقشة.

المادة ١٠٠

أ _ تبدأ المداولة بمذاكرة عامة في تقرير اللجنة وفي مبادئ المشروع أو الاقتراح ومتى انتهت هذه المذاكرة يستشير الرئيس المجلس في الانتقال إلى مناقشة المواد فإذا تقرر ذلك يناقش المجلس مواد المشروع أو الاقتراح ويصوت عليها مادة مادة.

ب _ إذا لم يوافق المجلس على الانتقال لمناقشة المواد أو البحث في أصل الموضوع أو لم يقرر إعادته إلى اللجنة عد ذلك رفضاً له.

المادة ١٠١

أ _ تقدم التعديلات المقترحة أثناء المناقشة كتابة للرئيس لعرضها على المجلس وتحال هذه التعديلات إلى اللجنة التي وضعت التقرير عن المشروع إذا قرر المجلس ذلك بناء على طلب أحد الأعضاء أو رئيس اللجنة أو مقررها.

ب _ إذا تبين أن للتعديلات المقترحة تأثيراً في باقي نصوص المشروع أجل المجلس النظر فيه حتى تنتهي اللجنة من تقديم تقريرها على التعديل أما إذا لم يكن للتعديلات المقترحة تأثير في باقي نصوص المشروع فيثابر المجلس على المناقشة.

المادة ١٠٢

يبدأ التصويت على اقتراح التأجيل أولاً ثم على النص المقترح من اللجنة فإذا رفض جرى التصويت على التعديلات الواردة عليه ويقدم منها أبعدها عن التقرير فإذا قبل أحد التعديلات أدخل في النص وإذا رفضت التعديلات جرى التصويت على أصل المشروع أو الاقتراح بقانون.

المادة ١٠٣

إذا كانت المادة مؤلفة من عدة فقرات جاز التصويت عليها عند الطلب فقرة فقرة إذا وافق المجلس على ذلك.

المادة ١٠٤

بعد الانتهاء من التصويت على المشروع أو الاقتراح مادة مادة يجري التصويت عليه جملة.

المادة ١٠٥

لا تخضع المشروعات أو الاقتراحات مبدئياً إلا لمداولة واحدة ويجوز إخضاعها كلياً أو جزئيا

opelkandil.com

لمداولة ثانية قبل الاقتراع عليها جملة إذا وافق المجلس على ذلك شريطة أن يبين المقترح المواد المراد إخضاعها للمداولة الثانية وأسباب ذلك.

المادة ١٠٦

إذا قدمت تعديلات جديدة أثناء المداولة الثانية فللمجلس أن يبت فيها بعد سماع إيضاحات مقدمها ورأى رئيس اللجنة أو المقرر دون حاجة لإحالتها ثانية إلى اللجنة.

المادة ١٠٧

إذا أقر المجلس نصاً من شأنه إجراء تعديل في مادة سبق أن وافق عليها في المشروع أو الاقتراح ذاته تعاد مناقشة تلك المادة والتصويت عليها مجدداً.

المادة ١٠٨

لرئيس الجمهورية في أي وقت أن يطلب من المجلس بكتاب معلل استرداد مشروع القانون المقدم منه أو تأجيله مدة معينة كما يحق له أن يطلب تأجيل المناقشة في أي اقتراح بقانون مدة معينة.

المادة ١٠٩

إذا سحب مقدمو الاقتراح بقانون كلهم أو بعضهم اقتراحهم بشكل يفقد معه النصاب الخاص بتقديمه يطوى الاقتراح إلا إذا تبناه العدد الكافي من الأعضاء.

المادة ١١٠

أ ـ إذا رفض المجلس مشروع قانون أو اقتراحاً بقانون لا يعاد عرضه عليه قبل انقضاء ستة أشهر على رفضه.

ب ـ إذا أقر المجلس قانوناً يبلغ إلى رئيس الجمهورية لإصداره.

المادة ١١١

أ ـ إذا اعترض رئيس الجمهورية على قانون أقره المجلس تنفيذاً لأحكام المادة ٩٨ من الدستور يدرج قرار الاعتراض فور وروده في جدول أعمال أول جلسة ويحال إلى اللجنة المختصة ولجنة الشؤون الدستورية والتشريعية مجتمعتين لبحثه وعلى اللجنتين أن تقدما تقريرهما حول الموضوع خلال أسبوع على الأكثر ويجب أن يكون التقرير معللاً موضحاً رأي اللجنة ورأي المؤيدين والمخالفين.

ب ـ يأمر الرئيس بطبع التقرير ويوزع على السادة الأعضاء ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تعقب بعد انقضاء ثلاثة أيام على توزيعه.

obeikandi.com

ج ـ تجري المداولة العامة في التقرير ثم يجري التصويت ويجب للإصرار على القانون المعترض عليه موافقة ثلثي أعضاء المجلس.

د ـ يبلغ رئيس المجلس النتيجة إلى رئيس الجمهورية.

المادة ١١٢

أ ـ إذا اعترض رئيس الجمهورية أو ربع أعضاء المجلس على دستورية قانون قبل إصداره يوقف إصداره إلى أن تبت المحكمة الدستورية العليا فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها.

ب ـ إذا كان للقانون المعترض على دستوريته صفة الاستعجال وجب أن تبت فيه المحكمة خلال سبعة أيام.

ج ـ فور تقديم الاعتراض من ربع أعضاء المجلس إلى الرئيس يسجل في ديوان المجلس ويتثبت الرئيس من تواقيع مقدميه وعددهم ويبلغ إلى المحكمة الدستورية العليا. كما يبلغ صورة منه إلى السيد رئيس الجمهورية.

المادة ١١٣

أ ـ لربع أعضاء المجلس حق الاعتراض على دستورية مرسوم تشريعي خلال مدة خمسة عشر يوماً من انعقاد دورة المجلس التي يجب عرض المرسوم التشريعي فيها.

ب ـ يسجل الاعتراض في ديوان المجلس بعد أن يتثبت رئيس المجلس من عدد المعترضين وتواقيعهم ويبلغ إلى المحكمة الدستورية العليا ويبلغ صورة عنه إلى رئاسة الجمهورية.

ج ـ يوقف المجلس دراسة المرسوم التشريعي المعترض عليه ريثما تبت المحكمة الدستورية العليا في الاعتراض.

المادة ١١٤

يحيل المجلس المراسيم التشريعية التي تصدر تطبيقا للمادة (١١١) من الدستور إلى اللجان المختصة لإبداء الرأي فيها ويكون لبحثها في اللجان الأولوية على غيرها من الأعمال.

المادة ١١٥

ا ـ تبدأ مناقشة المراسيم التشريعية بتلاوة تقرير اللجنة عليها وللمجلس الحق بإلغائها أو تعديلها بقانون وفقاً لأحكام المادة (١١١) من الدستور.

ب ـ إذا لم يلغ المجلس المراسيم أو لم يعدلها اعتبرت مقرة حكماً ولا حاجة لإجراء التصويت عليها. ويبلغ الرئيس هذا القرار إلى رئيس الجمهورية.

obeikandl.com

المادة ١١٦

أ ـ يحيل رئيس الجمهورية إلى المجلس مشروعات قوانين التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية المنصوص عنها في الفقرة الخامسة من المادة (٧١) من الدستور وهي: (معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة أو الاتفاقيات التي تمنح امتيازات للشركات أو المؤسسات الأجنبية وكذلك المعاهدات والاتفاقيات التي تحمِّل خزانة الدولة نفقات غير واردة في موازنتها أو التي تتضمن أحكاماً تخالف أحكام القوانين النافذة والتي يتطلب نفاذها إصدار تشريع جديد).

ب ـ يتلى البيان الخاص بهذه المعاهدات والاتفاقيات ويحال في أول جلسة إلى اللجنة المختصة وللمجلس بعد ورود تقرير اللجنة أن يوافق عليها أو يرفضها أو يؤجل النظر فيها وليس له أن يعدل في نصوصها، وفي حالة الرفض أو التأجيل يبلغ رئيس الجمهورية الأسباب التي أدت إلى الرفض أو التأجيل.

ج ـ لا تخضع مواد المعاهدات والاتفاقيات إلى المناقشة والتصويت مادة مادة.

د ـ يحيل رئيس الجمهورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية الأخرى التي أقرتها السلطة التنفيذية إلى المجلس ويتلى البيان الخاص بها في أول جلسة وتودع مكتب المجلس.

المادة ١١٧

تحال على لجنة الموازنة والحسابات مشروعات قوانين الموازنة العامة والاستثنائية وقطع الحساب النهائي لكل سنة مالية والاعتمادات الإضافية والمناقلات المالية بين أقسام وأبواب الموازنة.

المادة ١١٨

يوزع مشروع قانون الموازنة على الأعضاء فور وروده ويدرج في جدول أعمال أول جلسة.

المادة ١١٩

بعد تقديم بيان الحكومة المالي على الموازنة يفسح الرئيس للأعضاء مجال الكلام غير المقيد على مجمل الموازنة وإبداء ملاحظاتهم على المشروع بشكل عام وفي ختام المناقشة يطرح الرئيس على التصويت إحالة المشروع إلى لجنة الموازنة والحسابات لتدقيقه وإقراره فإذا تمت الموافقة أحيل مشروع قانون الموازنة على اللجنة.

المادة ١٢٠

أ ـ تقدم لجنة الموازنة والحسابات للمجلس تقريرها على مشروع الموازنة خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ إحالة المشروع إليها.

obeikandl.com

ب ـ إذا انقضت المدة ولم تفرغ اللجنة من إنجاز تقريرها وجب عليها أن تتقدم بطلب مهلة جديدة من المجلس مشفوعاً بالأسباب الموجبة فإذا وجد المجلس طلب اللجنة جديراً بالقبول قرر تمديد المهلة مدة عشرة أيام على الأكثر.

ج ـ إذا لم تقدم اللجنة تقريرها خلال المدة المضافة لها عمد المجلس إلى مناقشة مشروع قانون الموازنة كما ورد من السلطة التنفيذية.

المادة ١٢١

لكل لجنة أن تبعث مباشرة بملاحظاتها إلى لجنة الموازنة على القسم المتعلق باختصاصها وأن توفد مندوباً عنها لإيضاح تلك الملاحظات.

المادة ١٢٢

أ ـ يطبع تقرير لجنة الموازنة والحسابات ويوزع على الأعضاء ولا تجوز المناقشة فيه قبل مرور ثلاثة أيام على توزيعه.

ب ـ يجب أن يتضمن التقرير الملاحظات والاقتراحات التي قدمت على مشروع قانون الموازنة والنتيجة التي آلت إليها.

المادة ١٢٣

تقبل لجنة الموازنة والحسابات اقتراحات الأعضاء وملاحظاتهم حتى الانتهاء من وضع تقريرها على الموازنة على أنَّ اقتراح زيادة النفقات أو إحداث نفقات جديدة أو تخفيض الإيرادات لا يقبل على سبيل الطلب المجرد بل لا بد للمقترح من بيان وسائل تحقيق اقتراحه.

المادة ١٢٤

يسمح بمناقشة التقرير بوجه عام قبل الانتقال إلى مناقشة أبواب الموازنة.

المادة ١٢٥

أ ـ بعد انتهاء المناقشة في تقرير اللجنة يفسح الرئيس المجال للأعضاء بتقديم اقتراحاتهم حول المواضيع الواردة في تقرير اللجنة.

ب ـ تحال هذه الاقتراحات إلى اللجنة لدراستها وتقديم تقرير ملحق بها وذلك خلال فترة ثمان وأربعين ساعة من انتهاء مناقشة التقرير الأصلي.

ج ـ يوزع هذا التقرير كتقرير ملحق بتقرير لجنة الموازنة الأصلي.

المادة ١٢٦

بعد ختام المناقشة العامة واطلاع المجلس على التقرير الملحق يصوت المجلس على المشروع

obeikandl.com

بمناقشة الموازنة فإذا وافق المجلس على ذلك بدئ بدراسة الأرقام.

المادة ١٢٧

أ ـ ليس للمجلس أثناء دراسة الموازنة أن يزيد بتقدير مجموع الواردات أو النفقات.

ب ـ ليس للمجلس أن يبحث أي اقتراح لم يقدم مسبقاً إلى اللجنة.

ج ـ متى شرع المجلس في مناقشة مشروع الموازنة بعد ورودها من اللجنة تحتم أن تحصر مذاكراته فيها ولا يجوز البحث في مواضيع أخرى قبل الانتهاء منها ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

المادة ١٢٨

يبدأ المجلس بمناقشة وإقرار النفقات أولاً ثم ينتقل إلى مناقشة وإقرار الواردات ثم يشرع في إقرار مواد قانون الموازنة.

المادة ١٢٩

يقدم الرئيس أقسام الموازنة لمناقشتها قسماً قسماً والاقتراع على أبوابها باباً باباً.

المادة ١٣٠

يسمح بالكلام على كل قسم لدى طرحه للمناقشة شريطة أن لا يتكلم العضو أكثر من مرتين ولمدة لا تزيد عن خمس دقائق في كل مرة، يستثنى من ذلك رئيس ومقرر اللجنة ومن تنتدبه اللجنة في حال غيابهما.

المادة ١٣١

لا تسري أحكام المادة (١٠٥) من هذا النظام المتعلق بالمداولة الثانية على قانون الموازنة.

المادة ١٣٢

إذا قدمت السلطة التنفيذية أو الأعضاء مشروعاً أو اقتراحاً من الضروري الإسراع في بحثه، يجوز للمجلس أن يقرر استعجال النظر فيه.

المادة ١٣٣

لأي عضو من أعضاء السلطة التنفيذية أو من أعضاء مجلس الشعب أن يتقدم بطلب استعجال النظر في أي مشروع أو اقتراح رأى من الضروري الإسراع في بحثه. وللمجلس أن يقرر الموافقة على هذا الطلب.

obeikandl.com

المادة ١٣٤

أ ـ في حال إقرار المجلس طلب استعجال النظر يحال المشروع أو الاقتراح إلى اللجنة المختصة للبحث فيه.

وعلى هذه اللجنة أن تقدم تقريرها عنه خلال خمسة أيام من تاريخ وصوله إليها وإذا لم تنجزه اللجنة يدعى المجلس للمذاكرة فيه خلال خمسة أيام أخرى على الأكثر.

ب ـ إقرار استعجال النظر يوقف المدة الزمنية المحددة في هذا النظام.

المادة ١٣٥

لا يجوز أن يقدم طلب استعجال النظر على مشروعات الموازنات ولا مشروعات قوانين إقرار المعاهدات.

المادة ١٣٦

السؤال هو مجرد استفهام العضو عن أمر يجهله أو رغبة في التأكيد من حصول واقعة علم بها أو استعلامه عن نية السلطة التنفيذية في أمر من الأمور.

المادة ١٣٧

لكل عضو أن يوجه الأسئلة إلى السلطة التنفيذية عن طريق رئاسة المجلس خطية كانت أم شفهية.

المادة ١٣٨

يجب أن يكون السؤال موجزاً، منصباً على الوقائع المطلوب الاستفسار عنها خالياً من التعليق والجدل، كما يجب أن لا يكون السؤال ضاراً بالسلامة العامة أو مخالفاً لأحكام الدستور أو مشتملا على عبارات نابية أو أسماء أشخاص بقصد المساس بشؤونهم الخاصة، وأن لا يكون موضوع السؤال متعلقاً بأمر ينظر فيه القضاء.

المادة ١٣٩

أ ـ يوجه السؤال الخطي إلى رئيس المجلس الذي يحيله إلى الجهة المختصة بعد درج خلاصته في جدول أعمال الجلسة التي تلي تقديمه.

ب ـ أما السؤال الشفهي فلكل عضو الحق بتوجيهه متى أراد وليس للرئيس أن يقبل في الجلسة الواحدة أكثر من خمسة أسئلة شفهية وللأعضاء حق الاشتراك في المناقشة وليس للمتكلم أن يتكلم في الموضوع أكثر من مرة واحدة ولمدة عشر دقائق وللسائل عند عدم الاكتفاء أن يتقدم بسؤال خطي وعلى السلطة التنفيذية أن تجيب فوراً أو أن ترجئ جوابها

obeikandl.com

إلى الجلسة التالية.

المادة ١٤٠

على السلطة التنفيذية أن تجيب على السؤال الخطي فور تلاوته أو أن تجيب عليه خطياً خلال شهر على الأكثر من تاريخ إيداعه إليها.

المادة ١٤١

يتلى جواب السلطة التنفيذية في أول جلسة تلي وروده، فإذا اكتفى السائل بالجواب أو كان غائباً ولم يتبن السؤال غيره اعتبر الموضوع منتهياً وإذا لم يكتف السائل يحيل الرئيس الموضوع بعد موافقة المجلس إلى اللجنة المختصة لدراسته وتقديم تقرير عنه للمجلس. ولا يجوز للسائل أو لأي عضو آخر المناقشة في الموضوع قبل ورود تقرير اللجنة.

المادة ١٤٢

يدرج الرئيس في جدول أعمال المجلس تقرير اللجنة بعد توزيعه على الأعضاء بمدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة وللمجلس أن يناقش الموضوع ويعطي التوجيه اللازم.

المادة ١٤٣

يجوز لإحدى لجان المجلس أو لعشرة أعضاء على الأقل من أعضائه أن يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة وتبادل الرأي فيه ويجب أن يقدم هذا الطلب للرئيس كتابة لإبلاغه إلى السلطة التنفيذية كما يبلغه إلى رؤساء اللجان الدائمة التي يتصل اختصاصها بموضوع المناقشة ثم يدرج في جدول أعمال أقرب جلسة لتحديد موعد للمناقشة فيه، ويجوز أن يقرر المجلس مناقشته فوراً إذا وافقت الحكومة على ذلك، كما يجوز للمجلس إذا رأى أن الموضوع غير صالح للمناقشة أن يقرر استبعاده.

المادة ١٤٤

لرؤساء اللجان ومقرريها الذين يتصل اختصاص لجانهم بموضوع المناقشة الحق بالكلام كلما طلبوا ذلك.

المادة ١٤٥

للمجلس أن يقرر في جميع الحالات إحالة موضوع طلب المناقشة إلى إحدى اللجان لبحثه وتقديم تقرير عنه.

المادة ١٤٦

إذا تنازل عن طلب المناقشة من تقدموا به كلهم أو بعضهم، بحيث ينقص عددهم عن العشرة، يخطر رئيس المجلس بذلك ولا تجري المناقشة إلا إذا تمسك بالطلب عشرة من الأعضاء على الأقل.

المادة ١٤٨

يتلى البيان ويناقش في جلسة خاصة ولا يترتب على هذا النقاش إجراءات التصويت.

المادة ١٤٩

إذا تبين أثناء النقاش أن المجلس يعارض مبدأ من مبادئ البيان فعلى الحكومة أن تعيد النظر في هذا المبدأ.

المادة ١٥٠

أ ـ تتقدم الوزارة ببيان عن تنفيذ خطة التنمية وتطوير الإنتاج في شهر تشرين الأول من كل عام.

ب ـ يحال البيان إلى اللجان المختصة لدراسته وتقديم تقرير عنه.

ج ـ يناقش المجلس تقارير اللجان الخاصة بالبيان في جلسة خاصة.

د ـ تكون لتوصيات المجلس حول خطط التنمية الأولوية بالتنفيذ.

المادة ١٥١

الاستجواب هو مطالبة السلطة التنفيذية ببيان أسباب تصرفها في أمر ما أو الغاية منه بدون أن ينطوي الطلب على ما يدل على التدخل في أعمال السلطة التنفيذية.

المادة ١٥٢

أ ـ على كل عضو أراد استجواب عضو أو أكثر من السلطة التنفيذية أن يوجه استجوابه بصورة خطية.

ب ـ يبلغ رئيس المجلس الاستجواب إلى السلطة التنفيذية حالاً ويدرجه في جدول أعمال أول جلسة تلي تبلغها إياه، ويحدد موعد مناقشته بعد خمسة أيام إلا إذا رأى عضو السلطة التنفيذية الإجابة فوراً.

المادة ١٥٣

ا ـ للمستوجب حق استرداد استجوابه في كل وقت وإذا تبناه غيره وجب تقديمه من جديد.

ب ـ إذا لم يحضر المستجوب الجلسة التي تعطي السلطة التنفيذية فيها الجواب على استجوابه اعتبر أنه استرده ما لم يتبنه غيره.

obeikandi.com

المادة ١٥٤

يعطى حق الكلام للمستجوب قبل غيره في الرد على السلطة التنفيذية وله الحق بالكلام مدة ربع ساعة.

المادة ١٥٥

يشرح المستجوب موضوع استجوابه ثم يجيب عضو السلطة التنفيذية المختص، فإذا اكتفى المستجوب بالجواب اعتبر الموضوع منتهياً ، وفي حال عدم اكتفائه يعطى حق الكلام له ولاثنين من مؤيدي الاستجواب ولثلاثة من معارضيه.

المادة ١٥٦

إذا أصر المستجوب على عدم الاكتفاء بعد المناقشة كان له الحق باللجوء إلى طلب حجب الثقة.

المادة ١٥٧

أ ـ يقدم طلب حجب الثقة عن الوزارة أو عن أحد أعضائها بصورة خطية موقعاً من خُمس أعضاء المجلس على الأقل.

ب ـ يبلغ الرئيس الطلب فور تلقيه إلى رئيس الوزراء والوزير المعني ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تعقد بعد يومين من تقديمه. ويحق للوزارة أو للوزير المطلوب حجب الثقة عنه طلب تأجيل المناقشة مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام.

ج ـ في حال حجب الثقة عن الوزارة يجب أن يقدم رئيس مجلس الوزراء استقالة الوزارة إلى رئيس الجمهورية كما يجب على الوزير الذي حجبت الثقة عنه تقديم استقالته.

المادة ١٥٨

يكون قرار المجلس بحجب الثقة بأغلبية أعضاء المجلس.

المادة ١٥٩

يبلغ رئيس المجلس قرار حجب الثقة عن الوزارة أو الوزير إلى رئيس الجمهورية فور صدوره.

المادة ١٦٠

تسجل العرائض المقدمة للمجلس في الديوان بأرقام متسلسلة حسب تاريخ ورودها مع بيان اسم وعنوان مقدم العريضة وملخص موضوعها.

المادة ١٦١

أ ـ يحيل الرئيس إلى لجنة العرائض والشكاوى أو اللجان المختصة العرائض الواردة إلى

obeikandl.com

المجلس على أن تتلى خلاصتها في أول جلسة.

ب ـ إذا كان موضوع العريضة محالاً إلى إحدى لجان المجلس أحالها الرئيس إلى اللجنة لدراستها مع الموضوع.

المادة ١٦٢

لكل عضو الحق في الاطلاع على أي عريضة.

المادة ١٦٣

تدقق اللجنة في العرائض المحالة إليها وتقدم تقريراً عما تراه ضرورياً منها إلى المجلس.

المادة ١٦٤

السلطة التنفيذية مكلفة بالإجابة على العرائض المحالة إليها في غضون شهر على الأكثر.

المادة ١٦٥

إذا كان موضوع العريضة وجواب السلطة التنفيذية يتطلبان رأي المجلس فيهما فعلى اللجنة أن تقدم تقريراً بذلك لإثباته في جدول الأعمال.

المادة ١٦٦

على اللجنة إعلام صاحب العريضة بنتيجة شكواه.

المادة ١٦٧

أ ـ يحق للجنة بعد دراسة جواب السلطة التنفيذية وعدم قناعتها أن تحيل الشكوى عند الاقتضاء مصحوبة بجواب الحكومة إلى الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش مع ملاحظات اللجنة بإجراء التحقيقات اللازمة ضمن صلاحيات هذه الهيئة.

ب ـ على لجنة العرائض إبلاغ المجلس والمشتكي وجهة نظرها وللجنة في تقريرها أن تبلغ الحكومة ملاحظاتها.

ج ـ للجنة أن تبلغ المشتكي تحقيقات الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش إذا رأت ذلك.

المادة ١٦٨

للجنة بعد دراسة الشكوى وجواب السلطة التنفيذية في ضوء التحقيقات الجارية أن تقترح القوانين اللازمة عند الاقتضاء لضمان حقوق المشتكين.

المادة ١٦٩

أ ـ للرئيس الحق في إجازة العضو شهراً دون أخذ رأي المجلس.

obeikandl.com

ب _ كل طلب إجازة تجاوز مدة الشهر يعرضه الرئيس على المجلس ليقرر ما يراه.

ج _ لا يجوز طلب الإجازة لمدة غير معينة إلا إذا كان ذلك بسبب المرض.

المادة ١٧٠

أ _ حضور جلسات المجلس واجب على أعضاء المجلس.

ب _ يوضع تحت تصرف الأعضاء سجل دوام يوقعون عليه عند حضورهم ومتى حل موعد افتتاح الجلسة يطلع الرئيس على السجل فإذا تبين أن العدد القانوني لم يكتمل فله أن يؤجل افتتاحها نصف ساعة فإذا لم يكتمل العدد بعد ذلك افتتح الرئيس الجلسة بتلاوة أسماء الغائبين وأعلن رفعها إلى يوم آخر.

المادة ١٧١

يحسم من تعويضات الأعضاء عن كل جلسة يتغيب عنها العضو المبالغ التالية:

_ أربعون ليرة سورية عن كل جلسة عامة في المجلس بدون إذن مسبق.

_ عشرون ليرة سورية عن كل جلسة تعقدها اللجنة التي هو عضو فيها بدون إذن مسبق.

المادة ١٧٢

أ _ لا يحسم من العضو شيء إذا حضر جلستين في الأسبوع لكل لجنة هو عضو فيها.

ب_ لا يحسم من تعويضات العضو شيء إذا أجيز للقيام بمهمة انتدبه لها المجلس أو الحكومة بصورة رسمية.

ج _ إذا استمر غياب العضو أكثر من شهر بدون إذن من المجلس فلا يتقاضى شيئًا من تعويضاته مدة الغياب.

المادة ١٧٣

أ _ يتقدم العضو الراغب بالاستقالة بكتاب خطي معلل موقع منه إلى رئيس المجلس بطلب الاستقالة.

ب_ يسجل الطلب في ديوان المجلس بعد أن يتأكد الرئيس من توقيع مقدمه ويعرض على المجلس خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه.

المادة ١٧٤

أ _ يحال طلب الاستقالة إلى مكتب المجلس الذي يقدم تقريراً حوله إلى المجلس.

ب _ ينظر المجلس في تقرير المكتب وطلب الاستقالة، وعلى العضو طالب الاستقالة حضور الجلسة وإبداء أسباب استقالته.

obeikandi.com

المادة ١٧٥

يبت المجلس بالاستقالة بأكثرية مجموع أعضائه المطلقة وإذا وافق على الاستقالة يعلم الرئيس السيد رئيس الجمهورية بقرار المجلس.

المادة ١٧٦

إذا شغر مقعد أحد الأعضاء بسبب الاستقالة أو الوفاة أو فقدان شرائط العضوية يعلم الرئيس المجلس بذلك ويبلغ الأمر إلى رئيس الجمهورية.

المادة ١٧٧

مع مراعاة أحكام الدستور وعند ورود الاقتراح بترشيح رئيس الجمهورية من قبل القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي يعرض على مجلس الشعب في أول جلسة يعقدها بعد تسجيله في ديوان المجلس.

المادة ١٧٨

يشكل مكتب المجلس لجنة خاصة للنظر في الاقتراح وعلى اللجنة أن تبت فيه خلال مدة أقصاها ثمان وأربعون ساعة من تاريخ إحالة الاقتراع إليها.

المادة ١٧٩

يعرض تقرير اللجنة على المجلس ويبت به بالتصويت العلني.

المادة ١٨٠

تتم الموافقة على الترشيح بأكثرية مجموع أعضاء المجلس.

المادة ١٨١

إذا لم ينل المرشح الأكثرية المطلوبة يبلغ رئيس المجلس القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي قرار المجلس.

المادة ١٨٢

إذا وافق المجلس على الترشيح يتخذ قراراً بعرض الترشيح على المواطنين ويتم تحديد موعد الاستفتاء بقرار من رئيس المجلس ويبلغ الرئيس هذا القرار إلى السلطة التنفيذية.

المادة ١٨٣

أ ـ يعلن رئيس المجلس نتيجة الاستفتاء وإذا نال المرشح الأكثرية المطلقة لمجموع اصوات المقترعين أصبح رئيساً للجمهورية ويدعوه رئيس المجلس لأداء القسم الدستوري.

openkandil.com

ب ـ إذا لم ينل المرشح الأكثرية المطلوبة يبلغ رئيس المجلس النتيجة إلى القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي.

المادة ١٨٤

أ ـ مع مراعاة أحكام المادتين / ٨٨ و ٨٩/ من الدستور، إذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه يوجه كتاب الاستقالة إلى مجلس الشعب.

ب ـ يسجل كتاب رئيس الجمهورية بالاستقالة فوراً في ديوان المجلس ويدعو الرئيس المجلس للاجتماع.

المادة ١٨٥

يعقد المجلس جلسة خاصة يتلى فيها كتاب الاستقالة.

المادة ١٨٦

مع مراعاة أحكام الدستور، تقدم اقتراحات تعديل الدستور إلى رئيس المجلس.

المادة ١٨٧

يسجل الاقتراح في ديوان المجلس ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تلي تقديمه ويشكل المجلس لجنة خاصة للبحث في اقتراحات التعديل ويحال طلب التعديل إلى هذه اللجنة على أن يراعى في اختيار أعضائها الاختصاص.

المادة ١٨٨

إذا كان اقتراح التعديل مقدماً من أعضاء المجلس يبلغ فور وروده إلى رئيس الجمهورية الذي له أيفاد من يمثله لبحث الاقتراح في اللجنة.

المادة ١٨٩

على اللجنة المكلفة بدراسة اقتراح التعديل أن تقدم تقريرها عنه خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً. ولها أن تطلب من المجلس تمديد هذه المدة خمسة أيام أخر.

المادة ١٩٠

أ ـ يناقش المجلس اقتراح التعديل فور ورود تقرير اللجنة إليه أو بانتهاء المدة المعطاة إليها لدراسته، فإذا أقر بأكثرية ثلاثة أرباع أعضائه اعتبر التعديل نهائياً، شريطة اقترانه بموافقة رئيس الجمهورية.

ب ـ إذا رفض المجلس اقتراح التعديل فلا يجوز إعادة عرضه عليه ثانية قبل مرور سنة على

obeikandi.com

الأقل من تاريخ تقديمه.

المادة ١٩١

يؤدي رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الشعب في جلسة خاصة القسم الدستوري على الدستور المعدل فور اعتبار التعديل نهائياً.

المادة ١٩٢

إذا انتهت دورة المجلس ولم يقترن التعديل بنتيجة تمدد الدورة بقرار من رئيس المجلس لبحث التعديل فقط.

المادة ١٩٣

للنظام الداخلي قوة القانون ولا يجوز تعديله إلا وفقاً للأحكام المذكورة فيه.

المادة ١٩٤

أ ـ يجوز تعديل أحكام النظام الداخلي بناء على اقتراح مكتب المجلس أو عشرة أعضاء على الأقل.

ب ـ يعرض اقتراح الأعضاء على المجلس لإحالته إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية.

ج ـ يشترط لإقرار التعديل أن توافق عليه الأكثرية المطلقة لمجموع الأعضاء.

المادة ١٩٥

لا يجوز إعادة تقديم طلب التعديل المرفوض إلا بعد مرور ستة أشهر على تاريخ رفضه.

المادة ١٩٦

للمجلس حرس خاص يأتمر بأمر رئيس المجلس ولا يجوز لأية قوة مسلحة أخرى دخول المجلس أو الوقوف على مقربة منه إلا بطلب من رئيس المجلس.

المادة ١٩٧

يحدد عدد أفراد الحرس ونظامهم بقرارات من رئيس المجلس.

المادة ١٩٨

إلى أن يؤلف حرس المجلس يحدد الرئيس القوات التي يراها كافية لحفظ النظام والحراسة وتكون تحت أمرته ومستقلة عن أية سلطة أخرى.

المادة ١٩٩

الأوراق والبيانات المتعلقة بأعمال المجلس تعتبر سرية ولا يجوز نشر شيء عنها إلا بعد

obeikandl.com

إدراجها في جدول الأعمال.

المادة ٢٠٠

إذا طرأ ما يستدعى عقد جلسة للمجلس قبل الموعد الذي سبق أن حدده الرئيس، فله أن يدعو للاجتماع في الموعد الذي يراه.

المادة ٢٠١

لرئيس المجلس أن يدعو بعض كبار الشخصيات من ضيوف الجمهورية لالقاء كلمة في المجلس ويتم ذلك باجتماع خاص يعقد لهذا الغرض دون جدول أعمال.

المادة ٢٠٢

على الصحافة أن تكون أمينة في نقل وتلخيص جلسات المجلس، ويحق لكل عضو أن يطلب تصحيح الأخطاء بكتاب خطي يرسله الرئيس إلى الصحيفة أو الصحف التي شوهت الوقائع، وعليها أن تنشر الكتاب في أول عدد يصدر دون تعليق، ولا يمنع هذا من إقامة الدعوى العامة.

المادة ٢٠٣

تلغى الأحكام المخالفة لهذا النظام.

المادة ٢٠٤

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به فور إقراره.

obeikandl.com